وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شروط و إجراءات الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة)

قبوري فرح شريفة

تحت إشراف الأستاذ

عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رحوي فؤاد .....رئيسا

الأستاذ(ة).....عوايل عبد الصمد..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميدة محمد فتح الدين .....مناقشا

نوقشت يوم: 11-06-2026

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : قبوري الإسم : فرح شريفة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402520421 والصادرة بتاريخ: 2022/08/02

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

شروط وإجراءات الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/18

إمضاء المعني

ولاية مستغانم - بلدية مستغانم
المجلس الشعبي البلدي
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: اعتراف بتصوير
ملحقة(29) في: .....

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

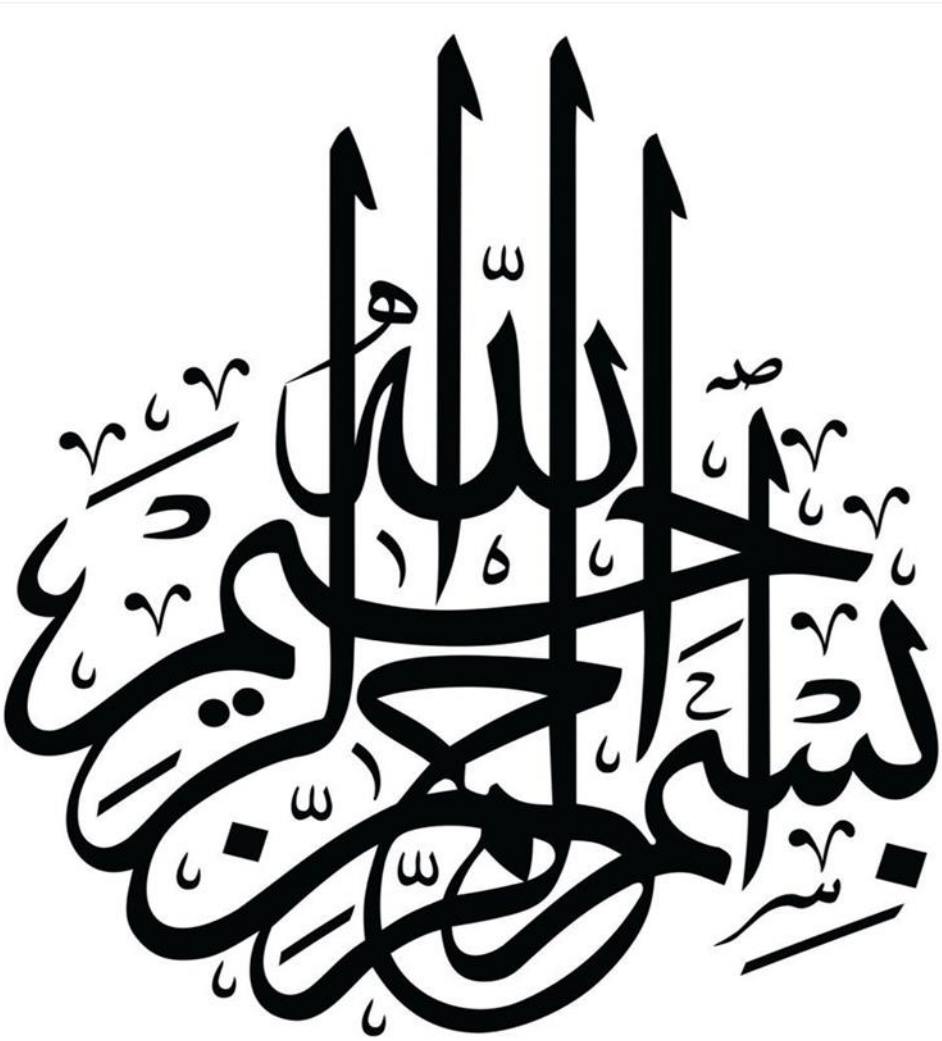
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(... وقل ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والداي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

سورة النمل الآية 19

" يارب اجعل هذا التخرج صدقة جارية عن أبي , اللهم ارحمه و اجعل الفردوس الأعلى نزله"

إلى روح أبي الغالي الذي علمني أن الطموح لا يعرف المستحيل، رحلت عني جسدا لكنك تسكن قلبي و دعائي دائما , هذا الانجاز ثمرة من غراس يديك , فلك الفضل بعد الله

إلى من سهرت الليالي و تعبت من أجلي روتني من نبع حنانها و سقتني عطفها أمي العزيزة أطال الله في عمرها و حفظها

إلى من تحمل في قلبها حنان أمي, خالتي الغالية شكرا لكونك الصدر الحنون و الدعاء الدائم الذي رافقني حتى وصلت لمنصة التخرج

إلى سندي في الحياة إخوتي كل من زكريا و يحيى أنار الله دروبكم كما كنتم نورا في طريقي

إلى رفيقات الدرب و من كن لي نعم الأخوات , شكرا لأنكن جعلتن رحلة الدراسة أجمل و بكن اكتملت فرحة النجاح

قبوري فرح شريفة

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد الله عز وجل رب السماوات والأرض، و الصلاة و السلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صل الله عليه وسلم، وعلى أصحابه أجمعين

أتقدم بالشكر الخالص، و فائق التقدير و الاحترام، و الامتنان للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل المتواضع الدكتور " **عوايل عبد الصمد** " الذي ساعدني بنصائحه القيمة و بتوجيهاته النيرة التي أنارت لي الطريق وأرشدني إلى الصواب و تقديري وامتناني له جدا في تخطي كل الصعوبات

وأتقدم بالشكر الجزيل، إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

والشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

جزاكم الله خير جزاء

قائمة المختصرات

ج, ر: جريدة رسمية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

س: سنة.

ق,ت,س : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ق,ا,ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق,ت,ع : قاضي تطبيق العقوبات .

ل,ت,ع : لجنة تكييف العقوبات .

مقدمة

مما لا شك فيه أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة، إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائما لإصلاح المجرم و تقويمه، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه ، أو إذا أسيء اختيار القائمين على التنفيذ ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي يتوقف على مراعاتها نجاح سلب الحرية أو فشلها في مكافحة الجريمة و تقويم الجناة .

و لهذا بدأ التفكير من الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، كما اتجه البحث نحو اقتراح و دراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، وذلك لترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية لإعادة تأهيله،و على ذلك أصبح الاتجاه الحديث أن تكو ن العقوبة السالبة للحرية هي الإجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه، عندما تكون كل البدائل الأخرى غير نافعة .

إن الجذور التاريخية لمفهوم العقوبة السالبة للحرية تعود إلى فتح سجن أمستردام بهولندا سنة 1595م , لتصبح هذه العقوبة في وقتنا الحاصر الوسيلة المثلى التي تعاقب بها جل المجتمعات . [1]و قد أكد الفقه على أنها معضلة كبرى تسبب أزمة لدى مؤسسات العدالة الجنائية و بالرجوع إلى تقرير هيئة الأمم المتحدة لمؤتمر لندن سنة 1960م ثم التأكيد على إمكانية تقسيم العقوبة انطلاقا من مدتها فصارت تنقسم لعقوبة طويلة المدة و قصيرة الأمد. [2]

[1] لطيفة المهداتي , الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية , ط1 , الشركة الشرقية , المملكة المغربية , س2005 , ص 14 .

[2] بن مكي نجاة , العقوبة السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري , دار الخلدونية , ط1 , س2021 , ص 07 .

مقدمة

من الناحية التاريخية, الإفراج المشروط فكرة قديمة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشرت لتشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

في منتصف القرن التاسع عشر نادى " مارسايني " بان الغرض الأساسي من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع ، وبناء على ذلك يمكن القاضي أن يقوم بتكييف العقوبة وتعديلها إذا ثبت له حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وعلى هذا الأساس نشأت فكرة الإفراج المشروط أو التحضيري، فطالب "مارسايني" بتطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم، بشرط ثبوت حسن سلوكهم واستقامتهم بما يفسح عن رغبتهم في الإصلاح . وقد اعتبر "مارسايني" أن منح الإفراج المشروط كمكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه داخل السجن، يكشف عن فكرة الخير والشر حتى لدى المحكوم عليهم محترفي الإجرام ومن جانب آخر يكون تحفيزا لهم لتحسين سلوكهم حتى يستفيدوا من الإفراج المشروط كمكافأة على حسن سلوكهم , و في تقويم و إصلاح لهم أكثر تأكيد و أكثر عمومية من العفو. والعفو منحة استثنائية لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية أو كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه خلال مدة تنفيذ العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد حققت غرضها، بحيث لم يعد من المفيد الاستمرار في تنفيذها فالفكرة في النظامين واحدة و هي تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك خلال فترة تنفيذه للعقوبة .

ولكن يبقى للإفراج المشروط مجال تطبيق متميز بصفة خاصة عن مجال العفو، فنظام الإفراج المشروط يعتبر وسيلة إصلاح معنوية للمحكوم عليه داخل السجن، بما يحقق أهداف التنفيذ العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليه و إدماجه ليعود مواطنا صالحا في المجتمع. [1]

[1] –شمس الدين معروف، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت ، س 2023_2024.

مقدمة

عرفت الجزائر نظام الإفراج المشروط في إطار التشريع الفرنسي الذي كان مطبق ناء الحقبة الاستعمارية. وبعد الاستقلال، تم تكريس النظام ضمن المنظومة القانونية الجزائرية عبر المرسوم رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 ،الذي نص في المواد من 134 إلى 144 على شروط وأحكام الإفراج المشروط، وقد تم لاحق تعديل و تحديث النصوص المتعلقة بالإفراج المشروط بموجب القانون 05-04 ،الذي شدد على أهمية التأهيل الاجتماعي وضمان الرقابة الفعالة على المستفيدين من الإفراج المشروط .

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194 . ولأجل تنفيذ قرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 1972/02/01 , المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط . و لقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص المشروط تدبيرا من اختصاص وزير العدل وحده , ولا يملك قاضي تطبيق في هذه المرحلة أية سلطة لتقرير الإفراج المشروط وإنما يحق له فقط اقتراحه لكل محكوم يرى جدارته به .

صدر القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/26 ، ليلغي الأمر 72-02 وهو يحمل هدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن بين آليات إعادة التربية التي أعيد تفعيلها وتدعيمها نظام

مقدمة

الإفراج المشروط تم إدخال عدة تعديلات جوهرية فيه، أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل . [1]

ولقد استوفي المشرع الجزائري إصلاحاته عن طريق تأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستعنى بتنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة ،و الإفراج الشروط بصفة خاصة، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون .كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر والتي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية .[2]هذا النظام مكانته

يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأساليب القانونية المعتمدة في السياسة لعقابية الحديثة، إذ يجمع بين الحفاظُ على هيبة العقوبة و توفير فرصة لإعادة تأهيل المحكوم عليه و دمجه في المجتمع. و يقوم هذا النظام على السماح بالإفراج عن السجين قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، بشرط التزامه بشروط سلوكية وقانونية خلال فترة محددة، تحت رقابة الجهات المختصة.

لقد تطور هذا النظام من مفهومه التقليدي القائم على التهذيب وتخفيف الاكتظاظ في السجون إلى مفهوم حديث يركز على تفريد المعاملة العقابية، ويعتبر الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي . كما ظهرت جذوره في التشريعات الأوروبية، لا سيما البريطانية

[1] –القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج, الجريدة الرسمية ، العدد12 الصادر في 2005/02/13 متمماالقانون رقم 18–01 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.

[2] –مختارية عمايدية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة سعيدة، 29.ص، 2014/2015

والفرنسية، قبل أن ينتقل إلى العديد من دول العالم، ومنها الجزائر والدول العربية التي أولته اهتماما خاصا ضمن إصلاحاتها التشريعية .

و يمثل الإفراج المشروط اليوم توازنا دقيقا بين متطلبات الردع و العدالة, و ضرورات التأهيل و الإدماج, مما يجعله من ابرز أدوات السياسات العقابية الإنسانية و الفعالة في الحد من العود إلى الجريمة.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمؤسسات السجون سواء من ناحية أساليب المعاملة العقابية ، أو من ناحية نظام هذه المؤسسات ، أو من ناحية حقوق المحبوسين و واجباتهم ، إذ يعتبر الهدف الأساسي من تقرير العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة هو إصلاح المحكوم عليهم ، و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي ، و ليس إيلامهم أو الانتقام منهم ، فتقرير العقوبة يجب أن يتناسب مع جسامة الجريمة و خطورة الجاني من جهة ، و ظروفه الشخصية من جهة أخرى.

و بعد صدور القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06[1] الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ينفرد هذا القانون عن القوانين الأخرى بأنه قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة حظي بعناية و رعاية من طرف إطارات وزارة العدل و خاصة أصحاب الخبرة في الميدان، حيث أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان .

يستنتج من تسمية القانون و محتواه أننا انتقلنا من مفهوم قانون إعادة الإدماج و إعادة التربية إلى قانون الإدماج الاجتماعي و إعادة التأهيل ، و هنا تبرز إرادة المشرع في تغيير

[1] القانون رقم 04/05 , السالف الذكر .

مقدمة

مفهوم السجن و منحه دورا واسعا و شاملا بغرض إدماج المسجونين بعد انقضاء فترة السجن إلى الحياة العملية تفاديا للنقائص المسجلة في القانون السابق .

و يتضمن القانون رقم 04/05 ترتيبات لتطبيق العقوبات على مستويات مختلفة و يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية، إنسانية و تربوية و صحية، من خلال تمكين المحبوسين من التمتع ب نظام الإفراج المشروط و أنظمة أخرى.

و من أهم المظاهر التي جسدت هذا الإصلاح هو تأسيس مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، التي تخدم نظام الإفراج المشروط و المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات، و اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، و المصالح الخارجية لإدارة السجون [1]، كما تم وضع أحكام تشريعية من أجل مساعدة المحبوسين و متابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد انتهاء مدة حبسهم، و هذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية و المجتمع المدني .

نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة فان ذلك حملنا على بحث هذا الموضوع، بالإضافة إلى ذلك كان للمشكلات التي يثيرها هذا النظام أكبر عامل في دفعنا إلى محاولة التعرض له ببحث قانوني شامل بغية الوصول إلى توضيح هذه المشكلات . و خاصة بعدما أصبح نظام الإفراج المشروط هو موضوع العصر الحالي الذي أصبح المحكوم عليه يستفيد منه بعد توافر الشروط اللازمة و التي حددها قانون 04/05 المتضمن قانون ت, س.

حيث شرعنا بذلك في إعداد منهج الدراسة، و سعينا لإبرازه، فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع التحليلي لمضمون النصوص القانونية أحيانا، و أحيانا أخرى تتسم المنهجية بالطابع

[1] راجع نص المواد 21 , 24 , 113 من قانون ت,س .

مقدمة

المقارن كضرورة للمقارنة بين القوانين الداخلية و لاسيما الأمر رقم02/72 الخاص بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و أيضا حسب ما طرا من آليات جديدة للإفراج المشروط حسب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25_14 .

و لمعالجة هذا الموضوع بدا لنا ضروريا أن تتضمن الدراسة جانبين من نظام الإفراج المشروط، جانب موضوعي و جانب إجرائي، لذلك فان الإشكالية التي اخترت دراسة الموضوع على ضوئها هي :

هل تعتبر الشروط و الإجراءات القانونية للإفراج المشروط ، كما نظمها القانون 05-04 و عززها القانون 25-14 كافية لضمان فعالية هذا النظام في الحد من العود إلى الجريمة؟

و بطبيعة الحال تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي :

_ما هي الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط؟

_ ما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط ؟

_ما هي الإجراءات والآليات التي عززها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25؟

_ما مدى فعالية ضوابط وآثار في إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات الفرعية, اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين و كل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

الفصل الأول: الإطار العام للإفراج المشروط.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للإفراج المشروط.

الفصل الأول:الإطار العام للإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط احد النظم القانونية الحديثة التي تبنتها التشريعات الجنائية المعاصرة، باعتباره آلية تهدف إلى تحقيق توازن بين تنفيذ العقوبة من جهة و إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جهة أخرى.

هذا وقد اختلف الفقه حول نشأة نظام الإفراج المشروط، ولكن اتفق جلهم على أن ظهوره الأول يعود لمنتصف القرن التاسع عشر بالمملكة المتحدة، ومن ثم تبنته سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا وألمانيا والبرتغال، ولعل تسميته ما هي إلا امتداد لوصفه، فهو إجراء يراد به الإفراج عن المحكوم عليه المنفذ لعقوبة سالبة للحرية.

وهكذا فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو جعل التنفيذ العقابي أكثر إنسانية، فلم يعد السجن وسيلة لإيلام المحكوم كما كان في الماضي، وإنما وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وإشعاره بألم العقوبة في آن واحد. ومن ثم ظهرت نظم عقابية تهدف لتحقيق هذه الغاية. ومنها نظام الإفراج المشروط الذي يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المدان بها [1]

وتعد عقوبة سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم المجرم إلا انها تقوم بإصلاح المجرم خاصة إذا واجه المحبوس معامله سيئة وتؤثر العقوبة السالبة حرية على المحكوم عليه حيث يصبح شخص منبوذ من طرف المجتمع . فيتولد في نفسه إحساس نوع من الاحتقار والتعسف والظلم نظرا لشده العقوبة التي لا تكون تتناسب مع الجرم الذي اقترفه وحرمانه من حقوقه وهذا ما يؤثر ويزرع فيه روح الانتقام بدخول مره ثانيه إلى عالم الإجرام فيصبح خطرا على المجتمع في استقراره وأمنه مما يجعل العقوبة المحكوم بها التي في الأصل تعد أداة لتحقيق

[1].عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010, ص 05 .

الردع لم تؤدي وظيفتها ولم تحقق هدفها كما تؤثر على مصاريف الدولة لتكفل المحبوسين بها بتوفير الملبس والمأكل وتتكفل أيضا من ناحية صحته وتعلميه[1].

و قد تغيرت و تطورت نظرة الإفراج المشروط بين مختلف الدول، حيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى ماهية الإفراج المشروط و في(المبحث الثاني) إلى الإطار القانوني و الطبيعة القانونية .

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 , ص 01.

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

يكمن الإفراج المشروط في محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة و درجة استعداده لإصلاح و الاندماج داخل المجتمع .و كما سارعت العديد من التشريعات و في مقدمتها التشريع الفرنسي ,إلى الاهتمام بهذه الفكرة, و أيضا التشريع الجزائري الذي ادمج عدة مستجدات ارتقت بنظام الإفراج المشروط من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة تماشيا و سياسة الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم, ولبلوغ الغاية من العقوبة ,و قد وافق الفقه الجنائي و العقابي العديد من الأساليب في معاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا, و منها ما يتبع داخل المؤسسة العقابية و منها ما يتخذ مع الجانحون خارج المؤسسة العقابية.

و لعل أجدر الأساليب المتبعة في هذا الإطار، التنفيذ الجزئي للعقوبة الذي يتم فيه تنفيذ السجون جزءا من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه. ومن هذه الأساليب نظام الإفراج المشروط، الذي يعود تاريخ ظهوره لأول مرة إلى القرن التاسع (19) عشر, بفرنسا عام 1885- وهذا من نتائج الثورة الفرنسية الا أن هناك رأي يرجع ظهور الإفراج المشروط بالمملكة المتحدة ,الا أن اتفاق فقهاء القانون الجنائي يرجعون نظام الإفراج المشروط إلى النظام الأنجلوسكسوني ,و من ثم انتقل إلى باقي الدول ,و من هذه الدول الجزائر الذي أخذت به سنة 1972 بموجب الأمر رقم 02/72 و تتجلى هذه الأهمية للموضوع في تعدد الأحكام للإفراج لاسيما الأمر 02/72 و القانون 04/05.[1]

و لإبراز مفهوم الإفراج المشروط , يتطلب مقارنة أحكام بباقي التشريعات و خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يعد المرجع الأساسي للقانون الجزائري .حيث سنتطرق في

[1] الأمر 02/72 المؤرخ في 10_02_1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ,الجريدة الرسمية رقم 1972/86 .

هذا المبحث في(المطلب الأول) إلى مفهوم الإفراج المشروط و (المطلب الثاني) إلى تمييز نظام الإفراج المشروط مع الأنظمة المشابهة له.[1]

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط.

الإفراج في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "فرج"، وهو يدل على الانكشاف والانبساط بعد الشدة والضيق. يقال: "فرج الله كربه", أي كشف همه و أزال ضيقه.[2]

أما كلمة "مشروط"، فهي مأخوذة من "شرط" وهو الإلزام بشيء أو التقييد به، أي أن الإفراج لا يكون مطلق بل مقيد بقيود معينة تتحقق بشروط معينة.

وعليه، يمكن القول أن الإفراج المشروط من الناحية اللغوية يعني: "إطلاق سراح المحبوس بصورة مقيدة بشروط معينة، بحيث يظل هذا السراح معلقا على تحقق هذه الشروط خلال مدة زمنية محددة .[3]

في المفهوم التقليدي، اعتبر الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية، الهدف منها تشجيع المحبوسين على حسن السلوك داخل المؤسسات العقابية. حيث يرى التقليديون أن منح السجينً أملا بالخروج المبكر يعزز انضباطه ويدفعه إلى الالتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة العقابية .

وفي المقابل، نص القانون ذاته على جواز إلغاء الإفراج المشروط إذا أخلّ المستفيد منه بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه، حيث يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إلغاء الإفراج وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، متى رأت في ذلك ما يحقق أهداف التأهيل والإصلاح.[4]

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق, ص 2.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 2،دار صادر، بيروت، ص451.

[3] –المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء 1 ،ط3 ،دار المعارف، القاهرة، ص473.

[4] بريك الطاهر ,فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ,دار الهدى ,عين مليلة الجزائر ,ص 80_81 .

وفي هذا الإطار، تغيرت النظرة إلى نظام الإفراج المشروط، فلم يعد يُنظر إليه كامتياز يمنح للمحبوس، وإنما اعتُبر نظامًا قانونيًا يقوم على تعليق تنفيذ الجزء المتبقي من الجزاء الجنائي قبل انقضاء مدته كاملة، وذلك خلال فترة اختبار يخضع فيها المحكوم عليه لالتزامات وشروط محددة، يلتزم باحترامها طوال المدة المتبقية من العقوبة.[1]

وعليه، يُعد الإفراج المشروط إجراءً قانونيًا يُفرض على المحكوم عليه الالتزام بمجموعة من الشروط، ويُمنح بناءً على توافر معايير معينة تتعلق بحسن السيرة والسلوك، والقدرة على الاندماج الاجتماعي، بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.[2]

و في هذا المطلب, سيتم التطرق إلى نظام الإفراج المشروط من خلال الفرعين, حيث سنتناول في (الفرع الأول) إلى تعريف الإفراج المشروط و في (الفرع الثاني) إلى خصائص الإفراج المشروط .

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.

غالبا ما تقتصر القوانين على إرساء قواعد العامة و بيان الضوابط و الشروط , و لا تعتمد إلى وضع تعريفات تفصيلية, و مع ذلك فهناك قوانين قد عرفت الإفراج المشروط (أولا) كما أن افقه أعطى تعريفات كثيرة له (ثانيا)

أولا: التعريف القانوني لنظام الإفراج المشروط.

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف محدد لنظام الإفراج المشروط، بل اكتفى بذكر الهدف منه، وذلك من خلال المادة 134 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة

[1] نفس المرجع , ص 84 .

[2] الأمر 02/72 المؤرخ في 10_02_1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ,الجريدة الرسمية عدد 15 , 1972.

المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أنه لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.[1]

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

تعد المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد."[2]

ويلاحظ أن قانون تنظيم السجون الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بل اكتفى فقط بتبيين الغاية منه وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي لم يعرفه. إلا أن المشرع المصري عرفه من خلال المادة 174 من فانون المرافعات الجنائية بأنه " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات ".[3]

[1] الأمر رقم 05_04 المؤرخ 06_2_2005 , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ,الجريدة الرسمية عدد 10 , ص 38 .

[2] الأمر رقم 05_04 المؤرخ 06_2_2005, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين, الجريدة الرسمية عدد 10, ص 38 .

[3] زياني عبد الله , الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة , جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم , عدد 04_06_2017 , ص 148

ثانيا: التعريف الفقهي للإفراج المشروط.

" هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته."

" تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قيل انقضاء كل مدته المحكوم بها , متى تحققت بعض الشروط و التزم المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء."

" وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة و المساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط ."

"إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم يها بشروط معينة تقيد من الحرية، و في حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقي مدة العقوبة المقضي بها ."[1]

و الإفراج المشروط على هذا النحو ينطوي على استبدال تقييد حرية المحكوم عليه بسلبها ,و هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه ذو السلوك الحسن و الجدير به , كما لا يعد هذا الإفراج إنهاء العقوبة , و لا يتمتع من تقرر لصالحه بكامل الحرية أثناء مدة الإفراج لأنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة مما يترتب عليه عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم عليه بها .[2]

[1] عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة,دار الكتاب الحديث ,القاهرة ,2009,ص 407_408

[2] محمد عبد الله الوريكات , أصول علمي الإجرام و العقاب , ط2- دار وائل للنشر و التوزيع , 2015 ,ص 321-322 .

و يتضح من هذا التعريف أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحر أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية. و يبرز هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه , إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن , كما انه يساهم في إصلاح المحكوم عليه و التمهيد لاندماجه في المجتمع خارج المؤسسة العقابية . و هو فوق هذا السبيل إلى تفريد المعاملة العقابية , فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم , و بالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدا فيه إصلاحه .[1]

ومن خلال هذه التعريفات لإفراج المشروط نستخلص ما يلي :

_ يعتبر الإفراج المشروط أسلوب للمعاملة العقابية تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضاه خارج المؤسسة العقابية و هو مرحلة انتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي.

_ ان عبارات " اخلاء سبيل " و " وقف تنفيذ المدة المتبقية " و " اطلاق سراح " و " تعليق التنفيذ " لها معنى هذا هو " الافراج على المحبوس .

_ إن الحكمة من الإفراج المشروط هي تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك و العمل على تقويم نفسه و إعداده للاندماج في المجتمع للعيش في وئام مع القانون. [2]

[1] محمد صبحي نجم , أصول علم الإجرام و علم العقاب ,ط–1 دار الثقافة للنشر و التوزيع , 2006 ,ص 195 .

[2] عمر خوري , مرجع سابق , ص 409 .

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط .

إن الإفراج المشروط متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة و تكييفها, و بذلك يحقق لها المرونة الكافية في تطبيقها, و يجري عليها تعديلات وفقا بظروف السجين و مدى استجابته لأهدافها, و هذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه كنظام متميز بخصائص التي نذكر أهمها:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة

لا يترتب عل الإفراج المشروط إنهاء تنفيذ العقوبة , و إنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة من الالتزامات تقيد من حريته و تفرض عليه شروط كمنعه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة و حضر ارتياد أماكن مشبوهة أو ممارسة إحدى الوظائف أو المهام أو الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال .

فيجب أن تكون هذه الالتزامات و غيرها تحت بصر المشرف على الإفراج المشروط و تحت رعاية الفرج عنه شرطيا حرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة فإذا اخل بأي منها فانه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع و يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة. [1]

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سببا لإنهاء العقوبة لأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية. مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة المقررة في مقرر الإفراج المشروط. [2]

[1] أمال انال , مرجع سابق , ص 158 .

[2] –بلعربي نورية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية, جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س2017 ،ص 18.

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا

لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي , و إنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسبا لوطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس انتهاء العقوبة و لكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاء تطور شخصية المحكوم عليه , مما يعني إن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط و لا تنفضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة.

و أيضا عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي , و تجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا , و في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط , فان مدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا تعد عقوبة مقضية , و ما انتهى المشرع لتأكيد على مبدأ إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه . [1]

الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ , و هو حسن السيرة و السلوك خارج المؤسسة العقابية , حيث انه في حالة عدم تحقق هذا الشرط , و مخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقا للمادة 145 من قانون رقم 05_04, يلغى الإفراج و يحرم المستفيد من هذا النظام و يعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية . و ينبني على ذلك، انه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا, بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة . و يعتبر الإفراج المشروط إجراء مؤقتا, إذ انه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج و يلزم المحكوم عليه بإكمال مدته المتبقية. [2]

[1] امال انال , مرجع سابق , ص 159 .

[2] زياني عبد الله , مرجع سابق , ص 152.

ثالثا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه

أي أن تقرير الإفراج المشروط يبقى مخول للسلطة العقابية بموجب القانون، فتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المخولة لها قانونا لقرار الإفراج المشروط، ولا يمكن للمحبوس المحكوم عليه أن يحتج على رفض طلبه للإفراج المشروط عن طريق الطعن في مقرر الرفض، وذلك باعتبار هذا الأخير منحة يستفيد منها كل محبوس استوفى الشروط القانونية المحددة . [1]

وكذلك الإفراج المشروط يعتبر نظاما عقابيا مخولا إلى هيئة بموجب القانون، تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس لهذا مكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، فالإفراج المشروط يعتبر منحة تمنح لكل محبوس بالمؤسسة العقابية، حيث أن هذا المحبوس استوفى الشروط القانونية التي حددها القانون على إثباته لتحسين سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.[2]

الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية لا يعتبر حقا للمحكوم عليه و إن ستوفى الشروط القانونية و يبرر ذلك:

_ اعتبار الإفراج المشروط منحة و مكافأة على حسن سيرة و سلوك المحكوم عليه و جدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم , و يكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول و تطور في درجة إصلاحه و تستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه .

[1] عاشور بوعكاز مايسة ,نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة البويرة , س 2013_2014 , ص 09 .

[2] نفس المرجع , ص 10 .

_ اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، و تبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله و مساعدته على التكييف مع المجتمع فان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا , و لكن القول بهذا الرأي لا ينفي رضاء المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعني و المساهم الأكبر في نجاحه و هذا ما اشترطته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي و الألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام و تحقيق أهدافه .

وباستقرار ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبة ووزير العدل سلطة منح الإفراج المشروط إلا انه أتاح للمحكوم عليه فرصة طلب الإفراج المشروط. [1]

ويعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثبات حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى و انقضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وهذا باعتبار لا أنه يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية[2].

[1] أمال انال , مرجع سابق , ص 160 .

[2] معاقة بدر الدين , نظام الإفراج المشروط , دراسة مقارنة , دار هومه , الجزائر , 2010 ,ص 23 .

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له.

يعد نظام الإفراج المشروط من الأساليب المعاملة العقابية المرتبط بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد اقرته التشريعات الجنائية المستحدثة في إطار السياسة العقابية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع واعتبارات إعادة تأهيل المحكوم عليه. وكما يقوم الإفراج المشروط على تمكين المحكوم عليه من الإفراج عنه قبل انقضاء المدة كاملة، متى استوفت و تحققت الشروط التي حددتها السلطة المخولة، و لا سيما تتمثل في حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، و أيضا ثبوت قابليته على الإصلاح و الاندماج مع المجتمع. كما لا يعد الإفراج المشروط إنهاء العقوبة وإنما هو من مراحل التنفيذ العقابي، فيبقى المحكوم عليه خاضع للرقابة القانونية وفق التزامات محددة خلال فترة معينة.

كما أن الإفراج المشروط متميز بمجموعة من الميزات و الإجراءات التي تجعله مختلف مع باقي الأنظمة المشابهة له , الأمر الذي جعلنا نميزه مع مختلف أساليب المعاملة العقابية المشابهة له , حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تمييزه عن نظام العمل للنفع العام , و في (الفرع الثاني) إلى تمييزه عن نظام السوار الالكتروني.

الفرع الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام العمل للنفع العام.

يعتبر استبدال عقوبة العمل للنفع العام من احدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، و إذا كان هذا النظام حديثا بالنسبة للتشريعات العربية عموما , فان السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي . [1]

و قد نص القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات, على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام,

[1] فايزة ميموني , العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري , مجلة المفكر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد 06 , ديسمبر 2010 , ص 225 .

وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية و التي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان و إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم , و هو الهدف الذي أصبح من الممكن تحقيقه بعيدا عن أسوار السجن , و من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه و التي تخلف العديد من الآثار السلبية على مختلف الجوانب , و فضلا على أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق هذه الأهداف المرجوة من العقوبة , فهي تسمح أيضا باشتراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية الإدماج . و بعد تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة كعقوبة بديلة للحبس مسايرة للتطور الذي شهده القانون الجنائي , و يعد استحداث المشرع الجزائري لهذه العقوبة توجها منه نحو التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية , إضافة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاح و التأهيل و الإدماج فائدة أكثر من الردع , فعقوبة العمل للنفع العام تمكن الجاني من البقاء مندمجا في المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بالمجرمين الخطيرين داخل المؤسسة العقابية . [1]

و تنص المواد من 05 مكرر 01 إلى غاية 05 مكرر 06 من قانون العقوبات , الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي , على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة , محددا مجال تطبيقها و كذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها . [2]

[1] ياسين بوهنتالة احمد , القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري , مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الأولى لسنة 2015 , ص 206_207 .

[2] القانون 09_04 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 , ج.ر عدد 15 , الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 , ص 03_04 , المعدل و المتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات .

حيث يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام حسب ما جاء في نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، على أنها عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر , خلال المدة التي تحددها المحكمة , ووفقا للشروط المحددة قانونا . [1]

أما في القانون الجزائري فيمكن اعتبارها عقوبة أصلية بحيث تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي في الحكم، ولو أن المشرع الجزائري لم يدرجها في المادة 5 من ق.ع.ج التي تتضمن أنواع العقوبات الأصـلية، واستعمل مصـطلح عقوبة بديلة لـعقوبة الحبس لا يعني إخراجـــها من إطار العقوبة الأصلية[2].

و بعد التطرق إلى تعريف العمل للنفع العام و طبيعته القانونية، حيث أن الهدف من هذا التعريف و التكييف القانوني معرفة مدى وجود ترابط بينه و بين نظام الإفراج المشروط, مما سنخضع إلى أوجه التشابه (أولا) و إلى أوجه الاختلاف (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط و عقوبة العمل للنفع العام

أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط وعقوبة النفع العام في التشريع الجزائري تعكس كونهما آليتين حديثتين في السياسة العقابية تهدفان إلى إصلاح المحكوم عليه بدل الاكتفاء بالعقاب. فيما يلي أبرز نقاط التشابه:

كلا النظامين من حيث الهدف الإصلاحي وإعادة الإدماج يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتقليل احتمال العود إلى الجريمة، بدل التركيز فقط على العقوبة السالبة للحرية.

[1] المادة 5 مكرر 1 , الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات , المحدثة بالمادة 02 , القانون رقم 09 _01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات , المرجع السابق , ص 03_04 .

[2] علي شملال , عقوبة العمل للنفع العام , حوليات جامعة الجزائر 1 ,المجلد 35 , العدد 2 , سنة 2021 , ص352.

كلاهما يساهمان في تقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، فالإفراج المشروط يتيح للمحبوس مغادرة السجن قبل انتهاء مدة العقوبة بشروط محددة , أما النفع العام يعد بديلا عن الحبس , حيث يؤدي المحكوم عليه عملا لفائدة المجتمع بدل قضاء عقوبة في السجن .

كلا من النظاميين لا يمنحان تلقائيا, بل يخضعان لشروط معينة و التي تتمثل في شروط تتعلق بالمحكوم عليه و أخرى تتعلق بالعقوبة, و ذلك تختلف من نظام لأخر.

رغم اختلاف طبيعتهما (الإفراج المشروط إجراء لاحق لتنفيذ جزء من العقوبة , و النفع العام عقوبة بديلة من الأصل) , إلا إنهما يلتقيان في كونهما وسيلتين لتحديث العدالة الجنائية عبر التركيز على الإصلاح , الإدماج , و الحد من اللجوء إلى الحبس .

ثانيا: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط و عقوبة العمل للنفع العام

تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط فيما يلي :

يمكن اعتبار نظام الإفراج المشروط منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية في حالة الوفاء بالتزاماته المدنية بدفع التعويضات المقررة للضحية في حين أن عقوبة الإفراج المشروط قررها المشرع للمحكوم عليه لتفادي عقوبة الحبس قصيرة المدة في حالة أدائه خدمة ذات منفعة عامة .

الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية تمنح للمحكوم عليه متى توفرت شروطه، أما عقوبة العمل للنفع العام مقررة بنص قانوني يمنح للقاضي سلطة تقديرية باستبدالها بعقوبة الحبس قصيرة المدة في حالة موافقة المحكوم عليه القيام بالعمل للنفع العام . [1]

[1] علي شملال , مرجع سابق , ص 355 .

فان الاختلاف الجوهري بين الإفراج المشروط و عقوبة العمل للنفع العام، يكمن في أن الإفراج المشروط يمثل تخفيفا لعقوبة سالبة للحرية بعد الشروع في تنفيذها , بينما العمل للنفع العام بديلا عنها من الأصل .

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام السوار الالكتروني.

الوضع تحت الرقابة الالكترونية، هو احد الأساليب الحديثة و المبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة و يقال له السجن في البيت، و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله و لكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة , و المراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة او السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه , لذلك أطلق على هذا النظام (السوار الالكتروني) كما يسميه عدد لا باس به من العاملين في المجال العقابي. [1]

كما أن تم تبني هذا النظام في إطار عصرنة جهاز العدالة، و هذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة , حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[2]

وهو بهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة جبارة في إطار سياسته العقابية والقائمة على تعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية. و حسب المادة 150 مكرر في القانون 01/18 , فان الوضع تحت المراقبة الالكترونية عبارة عن إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، و يكون هذا عن طريق حمل

[1] نبيل العبيدي , أسس الساسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية , ط1_ المركز القومي لإصدارات قانونية , سنة 2015 , ص 373 .

[2] القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30_01_2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06_02_2005, متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, جريدة رسمية عدد 05, ص 10.

الشخص المحكوم عليه السوار الالكتروني و الذي يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. وتتكفل وحدة خاصة بالمراقبة بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة.[1]

كما أن أدرج المشرع الجزائري من خلال المادة 130 مكرر 1 من قانون 01/18 نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة , حيث يمكن لكل شخص محكوم عليه نهائيا بعقوبة لا تتجاوز 03 سنوات آو في حالة كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة أن يتقدم بطلب الاستفادة من هذا النظام شريطة أن يكون قد سدد المصاريف و الغرامات القضائية المحكوم بها عليه .[2]

و بعد التطرق إلى تعريف السوار الالكتروني و طبيعته القانونية, حيث أن الهدف من هذا التعريف و التكييف القانوني معرفة مدى وجود ترابط بينه و بين نظام الإفراج المشروط, مما سنخضع إلى أوجه التشابه (أولا) و إلى أوجه الاختلاف (ثانيا)

أولا: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والسوار الالكتروني.

كل من النظاميين، الإفراج المشروط و السوار الالكتروني يعتبران بدائل حديثة للعقوبة السالبة للحرية , و يخضعان للرقابة من طرف الجهة المختصة ,و هذا بموجب القانون

[1] الحاج علي بدر الدين, النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري, دار النشر الجامعي الجديد, سنة 2022, ص 112.

[2] لعوارم وهيبة , العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري , بيت الأفكار , سنة 2024 , ص 97_98 .

01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[1]

وحيث كلا من النظاميين غاية المتمثلة في إعادة إدماج و إصلاح المحكوم عليه في المجتمع مع الحفاظ على النظام العام. و كما أنهما يعتبران من أساليب المعاملة العقابية, و ينفذان خارج المؤسسة العقابية لإعطاء فرص للمحكوم عليهم. أيضا للتخفيف مت اكتظاظ المؤسسات العقابية و تفادي الاختلاط مع متعادي الإجرام.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط و السوار الالكتروني

يعتبر الإفراج المشروط نظام قانوني نظاما يقوم على الإفراج عن المحكوم عليه , بعد تنفيذه جزع من المدة المحكوم بها عليه , و ذلك يعتبر كنوع من مكافأته على حين سلوكه داخل المؤسسة العقابية .[2]

أما بالنسبة للسوار الالكتروني فيعد وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية , و ذلك بسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية , و من جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبات البديلة و ذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة . [3]

شروط الإفراج المشروط التي نص عليها قانون 04/05 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوسين, تتمثل في قضاء نصف أو ثلث العقوبة و ذلك يختلف حسب الحالات, و حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية مع تسديد المصاريف و

[1] القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30_01_2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06_02_2005, متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, جريدة رسمية عدد 05, ص 10.

[2] الحاج علي بدر الدين , مرجع سابق , ص 106 .

[3] بن مكي نجاة , العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري , دار الخلدونية , ص 178_179 .

الغرامات القضائية. [1]أما بالنسبة للسوار الالكتروني من شروطه , الذي نص عليها قانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2016 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين , و المتمثلة في مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات , أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة و يجب أن لا يضر السوار بصحة المحكوم عليه و أيضا يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية . [2]

[1] الأمر رقم 05_04 المؤرخ 06_2_2005, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين, الجريدة الرسمية عدد 10.

[2] الحاج علي بدر الدين , مرجع سابق , ص 114_115 .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط وأثره في تحديد شروط تطبيقه

صدر القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/26، ليلغي الأمر 72-02 وهو يحمل هدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن بين آليات إعادة التربية التي أعيد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط تم إدخال عدة تعديلات جوهرية فيه، أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق

العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل.[1]

و كما نظم المشرع الجزائري أحكام و قواعد الإفراج المشروط ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 و أيضا مع إدخال تعديلات جديدة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 المؤرخ في 03 غشت 2025 , و الذي جاء ليعزز الطابع الإصلاحي للعقوبة و يكرس مبدأ تفرديها , من خلال منح الجهات المختصة سلطة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة , مع إخضاعه لجملة من الشروط و الالتزامات القانونية .

و نظرا لاختلاف التشريعات حول الإفراج المشروط, إلا انه يعتبر أسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية , و على الرغم من أن الإفراج المشروط يفترض مساسا بالقوة التنفيذية للحكم القضائي , إلا أن له ما يبرره في انه و سيلة لحث المحكوم عليهم التزام السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة , كم يشكل حافزا

[1] -القانون رقم05_04 المؤرخ في 06_02_2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج- الجريدة الرسمية ، العدد12 الصادر في 13_02_2005 متمم لقانون رقم 18-01 المؤرخ في 31_01_2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.

يحث المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن سوءا كان داخل المؤسسة العقابية أم بعد الإفراج عليه حتى يستفيد من هذا النظام , كما يعتبر أسلوب متمما لجملة الأساليب العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية , إذ يمر في ظله المحكوم عليه بمرحلة وسطى تمهد له السبيل من سلب كامل للحرية إلى الحرية التامة . [1]

و هذا ما يدفعنا إلى تحديد الطبيعة القانونية و تكييفها لنظام الإفراج المشروط, و الذي سوف نتطرق له في (المطلب الأول), و أيضا الشروط المحددة قانونا و اللازمة للمحكوم عليه التي تتعلق بنظام الإفراج المشروط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط .

يثير نظام الإفراج المشروط إشكالية قانونية مهمة تتعلق بتكييفه وتحديد طبيعته القانونية, حيث اختلف الفقهاء حول اعتباره عمل إداري , قضائي , أو إداري و قضائي معا , كما يترتب على تحديد طبيعته القانونية أثار مهمة تتعلق بالإجراءات و الضمانات القانونية , و السلطة المختصة بمنحه أو بإلغائه .

و عليه، فان دراسة طبيعة الإفراج المشروط تكتسي أهمية كبيرة, نظرا لارتباطها بتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة, و ضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن و الاستقرار, و مصلحة المحكوم عليه في الإصلاح و إعادة الإدماج.

غير أن الإفراج المشروط ثار جدل فقهي حول ما إذا كان الإفراج المشروط يعد عملا قضائيا باعتباره مرتبطا بتنفيذ حكم قضائي صادر بالإدانة , أم عملا إداريا باعتبار أن السلطة الإدارية , ممثلة في إدارة السجون أو الجهات التابعة لوزارة العدل , تشارك في اتخاذ قرار الإفراج , أم

[1] نبيل العبيدي , مرجع سابق , ص 369 .

انه ذو طبيعة مختلطة تجمعه بين الطابع القضائي و الإداري , بالنظر إلى تداخل اختصاصات كل من السلطة القضائية و السلطة الإدارية في إجراءاته و منحه و مراقبة تنفيذه .

و بناءا على ذلك, يقتضي الأمر الاستعانة بالحجج الفقيهة المعتمدة من طرف الفقهاء بهدف التوصل إلى التكييف وفقا لأحكام التشريع الجزائري, و أيضا موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للإفراج المشروط. بحيث سنتطرق إلى أن الإفراج المشروط عمل إداري أو قضائي في (الفرع الأول) و إلى موقف المشرع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري أو قضائي.

من خلال مختلف التشريعات و الفقهاء، فهناك من توصل إلى أن نظام الإفراج المشروط يعتبر عملا إداريا (أولا), إلا أن هناك جانب أخر يعتبر أن نظام الإفراج المشروط عملا قضائيا (ثانيا).

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر فقهاء هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، الذي تليه مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الأخيرة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، و ذلك باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية. [1]

و يستند أنصار تكيف الإفراج المشروط على انه عمل إداري إلى حجج, و التي من أهمها, أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر به, فان ذلك يسمح لها بتقدير مدى

[1] مرابطي ياسين، معاقة بدر الدين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007 ،ص 18.

استعداده للاستفادة من نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر برنامج من برامج إعادة تأهيل المحكوم عليه, و بالإضافة إلى ذلك موظفين الإدارة العقابية الذين هم أكفاء و لهم دراية كافية بالمسائل الفنية في كيفية معاملة المحكوم عليهم.[1]

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر، فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 05 -04 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه، وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 72 -02 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص. [2]

ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي

يعتبر هذا الجانب من الفقه أن الإفراج المشروط عمل قضائي , باعتبار أن الإفراج المشروط عمل إداري من شانه أن يؤدي إلى المساس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة , إذ يشكل ذلك إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات .كما أن منح الإدارة سلطة تقرير الإفراج المشروط يعد تجاوزا لنطاق اختصاصها, و تدخلا في الصلاحيات المخولة أصلا للسلطة القضائية, التي تملك وحدها سلطة تقرير العقوبة و تحديد أثارها القانونية. و يترتب على ذلك أن إقرار الإفراج المشروط من قبل حجة إدارية يعد تعديلا في المركز القانوني للمحكوم عليه, و هو أمر لا يجوز إلا من خلال جهة قضائية مختصة, باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة قانونا بإحداث مثل هذا التعديل.[3]

نظرا السلطة القضائية تتميز بالحياد ، فان اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد اكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من

[1] بن الشيخ نبيلة, مرجع سابق, ص 34.

[2] -عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في تخصص المؤسسات العقابية والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014 /2015 ،ص 33 ،34.

[3] بن الشيخ نبيلة, مرجع سابق, ص 35.

خبراء و أخصائيون نفسانيون و اجتماعيون ، و بالتالي فأن السلطة القضائية في عملية إشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه، و لا تتأثر أي ضغط خارجي ،على مع تطور نظم العقاب في ضوء أفكار الدفاع الاجتماعي ، و مع نطور الوظيفة الحديثة للقاضي ، أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ ، و في هذه الحالة فإن القاضي يمارس نوعا آخر من التفريد يطلق عليه التفريد الحركي للعقوبة و هو تفريد من أجل الإفراج . [1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط.

يتبين مما تقدم أن نظام الإفراج المشروط، في ظل الأمر رقم 72_02, كان يعد عملا إداريا بحتا يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة, ممثلة في شخص وزير العدل. غير أن صدور القانون رقم 05_04 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل، كل في حدود صلاحياته، بما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو توزيع الاختصاص بين السلطتين الإدارية والقضائية نحو طبيعة وتكييف نظام الإفراج المشروط. [2]

و من خلال استقراء أحكام القانون رقم 05_04 , يلاحظ أن الإفراج المشروط، في صورته الحالية، لا تتوافر فيه المقومات الجوهرية للعمل القضائي، لافتقاره إلى عناصر أساسية تميز هذا الأخير، و على رأسها مبدأ الوجاهية و تسبيب القرار، و إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا. وعليه فان الفصل في طلب الإفراج المشروط يظل إجراء إداريا يهدف إلى إصدار قرار بالمنح أو الرفض. [3]

[1] بن عمار نوال و بن النوي عائشة , الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادةالتأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر , مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع , جامعة جيجل , مجلد عدد 03 , سنة 2020 , ص 20 .

[2] المادة 180 من الأمر 72_02 , المؤرخ في 10 _02_1972 , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية .

[3] المادتين 1/141 و 142 من القانون رقم 05_04 المؤرخ في 06_02_2005, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, الجريدة الرسمية العدد 10.

و بناءا على ذلك , فان التكييف القانوني للإفراج المشروط يتحدد بحسب الجهة المختصة بإصداره , فإذا صدر القرار عن قاضي تطبيق العقوبات يعد من أعمال الإدارة القضائية , و يهدف هذا التكييف إلى الحد من فتح باب الطعن أمام المحكوم عليهم المتمثلة في هذه القرارات , و أيضا لتفادي تحمل الأعباء على جهات الاستئناف بهذا النوع من المنازعات . أما إذا صدر قرار منح أو رفض الإفراج المشروط عن الجهة الإدارية, فانه يكتسب طابع القرار الإداري و يخضع للقواعد المنظمة للطعن في القرارات الإدارية و ذلك وفق للتشريع المعمول به. [1]

و من هنا نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على تكييف نظام الإفراج المشروط, بأنه نظام ذو طبيعة قانونية مزدوجة, و ذلك من خلال بعض الحجج و البراهين و المتمثلة في:

_ فهو نظام قضائي من حيث المصدر و الأساس القانوني نظرا لارتباطه بالحكم و العقوبة.

_ و نظام إداري من حيث الجهة المختصة و آليات التنفيذ.

و لذلك يوصف بأنه نظام قانوني مختلط يجمع بين خصائص العمل القضائي و العمل الإداري في أن واحد .

[1] معاقة بدر الدين , مرجع سابق , ص 69_70 .

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا, إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من العقوبة و ذلك خارج المؤسسة العقابية. [1]

يصنف نظام الإفراج المشروط ضمن الأنظمة العقابية الحديثة ذات الطابع الإصلاحي , و التي تقوم على فلسفة التدرج في تنفيذ الجزاء الجنائي , باعتباره مرحلة انتقالية بين نظام الاحتجاز الكامل و نظام الحرية التامة , و يستند هذا النظام إلى اعتبارات إنسانية و اجتماعية و قانونية , التي تؤدي إلى المحكوم عليه من استعادة حريته قبل انقضاء كامل مدة العقوبة , متى ثبتت جدارته بذلك , في إطار من الرقابة و الالتزام بشروط محددة قانونا.

و يقوم الإفراج المشروط على فكرة أساسية مفادها أن العقوبة لا تهدف إلى الإيلام بقدر ما تسعى إلى الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي. و من ثم , فان حسن تنفيذ السياسة العقابية يقتضي تقييم مدى استفادة المحكوم عليه من البرامج التاهيلية داخل المؤسسة العقابية , و التحقق من مؤشرات الاستقامة و الانضباط و احترام القواعد النظامية , بما يعكس استعدادا فعليا للاندماج في المجتمع دون خطر الإخلال بالنظام العام .

و مع ذلك فان الإفراج المشروط, لا يعد إنهاء العقوبة أو إسقاطا لما تبقى منها, و إنما يمثل تعديلا في أسلوب تنفيذها. إذ ينتقل المحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر , مع بقائه خاضعا لقيود و التزامات قانونية تستمر إلى غاية انقضاء المدة المتبقية من العقوبة, و يظل هذا الإفراج معلقا على شرط حسن السلوك , بحيث يترتب على الإخلال بالالتزامات

[1] عمر خوري , مرجع سابق , ص 417 .

المفروضة إلغاؤه و إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ ما تبقى من العقوبة .[1]

حسب ما جاء في المواد من 134_136 من القانون رقم 05_04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, فان الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس, و الأخرى بمدة العقوبة, و بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة. [2]

كم أن المشرع الجزائري, قد حرص على تاطير نظام الإفراج المشروط بجملة من الشروط الموضوعية و الشخصية , تحقيقا للتوازن بين مصلحة المحكوم عليه في إعادة الإدماج , و مصلحة المجتمع في صون أمنه و استقراره . و يمكن رد هذه الشروط إلى صنفين أساسيين:

و هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) شروط تتعلق بالمحكوم عليه , أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى شروط التي تتعلق بالعقوبة .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, على مجموعة من الشروط الموضوعية و المتعلقة بالمحكوم عليه.

و استنادا إلى ما استقرت عليه اغلب التشريعات المقارنة, قد اقر المشرع الجزائري جملة من الشروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط, و من بينها شروط التي تتعلق بالمحكوم عليه نفسه. و تستند هذه الشروط أساسا إلى مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية, و حسن سلوكه خلال فترة تنفيذ العقوبة,

[1] بن الشيخ نبيلة, مرجع سابق, ص 71.

[2] الحاج علي بدر الدين , مرجع سابق , ص 107 .

إضافة إلى توفر مؤشرات جدية تدل على إمكانية اندماجه في المجتمع و عدم عودته إلى ارتكاب الجريمة.

و من خلال أحكام القانون رقم 05_04, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, تبين أن شروط المحكوم عليه تتمثل في شرط تقديم أدلة جدية عند حسن السيرة(أولا) , و تقديم ضمانات جدية (ثانيا), و أيضا في شرط موافقة المحبوس (ثالثا) و تأدية الالتزامات المالية المحكوم بها عليه (رابعا) .

أولا: شرط تقديم أدلة جدية عند حسن السيرة و السلوك

إن قضاء المحكوم عليه فترة معينة بين جدران المؤسسة العقابية في وسط مغلق و تحت رقابة أعوان المؤسسة العقابية يجعله تخت إشراف مكثف و مستمر, حيث يسهل مهمة الأعوان على ملاحظة سلوك المحكوم عليه و علاقاته بالمسجونين و مدى حرصه على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و استجابته للمعاملة العقابية التي يتم تفريدها بين المحكوم عليهم عن طريق تصنيفهم إلى عليهم ذووا السلوك الحسن و إلى المحكوم عليهم ذووا السلوك السيئ و بالتالي من شان الفئة الأولى أن تستفيد من نظام الإفراج المشروط . [1]

و لان الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه اقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته , فإنها تعد الجهة الأنسب لتقدير مدى استحقاقه للاستفادة من هذا النظام , و ذلك استنادا إلى تقييم سلوكه داخل المؤسسة العقابية و أيضا إضافة إلى ذلك مستوى استجابته للتدابير و المعاملة العقابية المطبقة عليه . [2]

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط والتزام المحبوس بالسلوك الحسن يؤكد استجابته تفاعله مع أساليب إعادة

[1] بن الشيخ نبيلة, مرجع سابق, ص 81.

[2] فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام و علم العقاب,ط05, دار النهضة العربية,بيروت, سنة 1985, ص 424.

التربية بصورة إيجابية و يعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع ، و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ، و إخضاع المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية كالفحص، و التصنيف، و مرور ا بالعمل و التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و الورشات الخارجية ،و الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوحة .[1]

و قد عمل المشرع الجزائري على تنمية الشعور بالاطمئنان و ذلك من اجل تحسين سلوك المحكوم عليه و ذلك من خلال بالمحادثة مع زائريه دون فاصل و ذلك من اجل تقوية الصلة بينه و بين العالم الخارجي و العلاقات العائلية من جهة و من جهة أخرى إعادة إدماجه و تأهيله مع المجتمع، كما أن المشرع الجزائري مكنه من أن يحصل على ترخيص للاتصال عن بعد و ذلك باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. [2]

كم أن المشرع الجزائري، اخذ هذا الشرط ، بموجب المادة 134 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصريح العبارة " إذا حسن السيرة و السلوك "[3] تتولى الإدارة العقابية ، ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة و سلوك المحبوس ، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين و الأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين ، و تودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس .

---

[1] كوميشي الزهرة , أساليب المعاملة العقابية داخل السجون , الطبعة الأولى , دار الباحث , الجزائر 2019 –ص 144.

[2] راجع نص المواد 69_72 من قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين, و المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08_11_2005, الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين, الجريدة الرسمية رقم 74, سنة 2005.

[3] المادة 134 من قانون رقم 05_04, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, المؤرخ في 06_2_2005, الجريدة الرسمية عدد 10, سنة 2005.

ولقد حرس المشرع الجزائري على التقرير فكرة حسن السلوك في القانون تنظيم السجون حيث أكد على أن هذا الأخير يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد إنشاء السياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيله لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، كما أكد من جهة أخرى على معامله المحبوس بكيفية تصون كرامته الإنسانية من جهة وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى كما, أن عملية إعادة التربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية , ورفع المستمر من مستوى الفكري و الأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبحث رغبه فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[1]

ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحكوم عليه

لا يكفي للمحكوم عليه أن يكون حسن السيرة و السلوك, لمنحه الإفراج المشروط بل عليه تقديم ضمانات جدية تثبت استقامته, ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس انجازه عمل مفيد خلال فتره الاختبار من تعليم أو تكوين مهني أو عمل بالورشات خارجية وكل نشاط أخر يبرز استعداده للإصلاح فعلى المحبوس أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي والنشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، و عليه أيضا تنمية روح العمل لديه وترقيه مهاراته المهنية تعبيرا عن الطاقة الخالقة والمبدعة الكامنة بداخله وسيتيح وله ذلك التدرب على أداء بعض الأعمال والحرف أو زيادة خبرته في مهنة معينة، الأمر الذي له أهمية كبيرة في توفير الفرص المناسبة له في الحصول على العمل لكسب رزقه وضمان العيش الكريم له ولأسرته، وبما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع ولقد أو رد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بعض الضمانات الجدية لاستقامة على سبيل مثال لا حصر ذكر منها :

[1] حساني بدرة , ضوابط وأثار الإفراج المشروط في القانون الجزائري , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الحميد ابن باديس , سنة 2021_2022 , ص 24 .

الحصول على شهادات التعليم الابتدائي و الثانوي و العالي و التكوين المهني حسب المادة 99 من قانون 05_04, و منح رخص و إجازات الخروج و أيضا مكافآت حسب المادة 56 و 129 من قانون 05_04 , و الوضع في نظام الورشات الخارجية حسب المادة 101 من قانون 05_04 , أو نظام الحرية النصفية حسب المادة 105 من قانون 05_04 , أو في مؤسسات البيئة المفتوحة حسب المادة 110 من قانون 05_04[1]. و تبنى المشرع الجزائري, شرط الضمانات الجدية للاستقامة من اجل إعادة تكييف العقوبة, و تجسيد لفكرة إعادة إصلاح و تأهيل المحكوم عليه أثناء فترة اختباره للإفراج المشروط.[2]

و يظهر هذا الشرط، من خلال استعمال المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, عبارة " و اظهر ضمانات جدية لاستقامته ".[3]

ثالثا: موافقة المحكوم عليه على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط

إن منح الإفراج المشروط للمحبوس يستلزم فرض مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة وتعهده بالقيام ببعض الالتزامات التي يضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه، بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط عن المحبوس غالبا ما يكون بمبادرته الشخصية ويفترض إرادته الحرة دون أي ضغط، وبالتالي فإن قبول المحبوس للإفراج المشروط يعد شرط جوهريا للوصول إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جدية وهو ما تتحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية . [4]

---

[1] المواد 99 _56_129_101_105_110, من قانون 05_04, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين, المؤرخ في 06_1_2005, الجريدة الرسمية عدد 10, سنة 2005.

[2] معاقة بدر الدين , مرجع سابق , ص 140 .

[3] الحاج علي بدر الدين , مرجع سابق , ص 108 .

[4]عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 33 ،34.

فينبغي رضاء المحكوم عليه بالإفراج المشروط , و ما يبرر اشتراط هذا الرضاء كون أن الإفراج يقوم على توافر شروط معينة منها حسن السلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية , و هذا لا يتحقق إلا بإرادته , كما أن المشرع الجزائري اقر صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط . [1]

حيث نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الموافقة على الخضوع لنظام الإفراج المشروط من طرف المحبوس، في المادة 07 فقرة و المادة 08 من المرسوم رقم 72 _37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قبوله للتدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، و عليه فإذا قبل بها فانه يفرج عنه شرطيا ، و إذا رفضها يوقف الإفراج المشروط . أما في ظل القانون 05_04 فان قاضي تطبيق العقوبات يتلقى طلب الإفراج المشروط من المحبوس نفسه أو من ممثله القانوني. [2]

رابعا: الوفاء بالالتزامات المالية

يشترط لمنح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد قام بالوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم الصادر ضده, و المتمثلة أساسا في المصاريف القضائية و الغرامات, إضافة إلى التعويضات المدنية المحكوم بها لفائدة الضحية. و يستند هذا الشرط إلى ما نصت عليه المادة 136 من قانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم سجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث لم يكن هذا الشرط منصوصا عليه في الأمر 72_02 المتعلق بتنظيم السجون. [3]

---

[1] الحاج علي بدر الدين , نفس المرجع .

[2] حلالي رزيقة و سباق جميلة , الإفراج المشروط آليةلإعادةإدماج المحبوسين في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستير , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة 2021_2022 , ص 26 .

[3] كوميشي الزهرة , مرجع سابق , ص 145 .

و يهدف المشرع الجزائري من تقرير هذا الشرط إلى التأكد من جدية المحكوم عليه في الإصلاح و استعداده للاندماج في المجتمع، إذ أن عدم وفائه بهذه الالتزامات رغم قدرته على ذلك قد يعد مؤشرا على عدم استحقاقه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، في حين أن قيامه بالوفاء بها يعكس تحمله لنتائج فعله و إرادته في جبر الضرر الذي لحق بالضحية. [1]

وقد يثير تطبيق نص المادة 136 بعض الإشكالات العملية، لاسيما فيما يتعلق بمدى اشتراط الدفع الكامل للتعويضات المدنية والغرامات، أو إمكانية الوفاء بها عن طريق التقسيط و فقا لما تقبله الجهات المختصة أو باتفاق الطرف المدني. ومن الناحية العملية تخضع هذه المسالة لتقدير لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات والتعويضات المدنية إن تعلق بها الوفاء. [2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة بالعقوبة.

حدد المشرع الجزائري مدة العقوبة في قانون تنظيم السجون و أسماها " فترة الاختبار " و جعلها شرطا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، بغض النظر عن نوع العقوبة السالبة للحرية أو مقدارها ، و أخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية للمحبوس كما أعطى حق الاستفادة من هذا النظام دون الخضوع لشرط فترة الاختبار للمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير و المحبوس الذي تقتضي حالته الصحية هذا الإجراء .[3]

و سوف نتطرق إلى الشروط التي تتعلق بالعقوبة و المتمثلة , في أن يكون الحكم الصادر في حق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية (أولا) , و إلى شرط فترة الاختبار (ثانيا) , كما سنتطرق إلى الاستثناءات الواردة على شروط نظام الإفراج المشروط (ثالثا) .

[1] عاشور بوعكاز مايسة , مرجع سابق , ص 34 .

[2] زياني عبد الله , مرجع سابق , ص 13 .

[3] حلالي رزيقة و سباق جميلة , مرجع سابق , ص 26 .

أولا: شرط أن يكون الحكم صادر بعقوبة سالبة للحرية.

قصد بهذا الشرط أن يكون المستفيد من الإفراج المشروط محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، وكان القانون السابق يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر.[1]

ومن هنا نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية توضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.[2]

و من ثم, فان اشتراط كون العقوبة سالبة للحرية يمثل الأساس الذي يقوم عليه تطبيق نظام الإفراج المشروط, باعتباره نظاما يهدف إلى تحقيق متطلبات العقوبة و اعتبارات الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. [3]

حيث أن , يذهب جانب من الفقه إلى جواز امتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، على أن يبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطيا، و يذهب جانب آخر إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى، يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى، فالإفراج عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية . [4]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ، ص 212.

[2] حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم 2 الإجرائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 , ص 44 .

[3] معاقة بدر الدين , مرجع سابق , ص 140

[4] معاقة بدر الدين , نفس المرجع , ص 20

إلا أن المشرع الجزائري, في ظل القانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و قد أخذ بالاتجاه الأول , و هذا ما جعل طرح بعض الإشكالات المتعلقة بفترة العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج لتأهيل و إصلاح المحكوم عليهم , و مع العلم أن أقصر مدة لتكوين المحكوم عليه محددة بمدة ثمانية عشر (18) شهرا. [1]

ثانيا: شرط فترة الاختبار

تتطلب اغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وتدعى بفترة الاختبار.

هذه الأخيرة تجد تفسيرها في تحقيق الردع العام، وإرضاء الشعور بالعدالة حيث لا يقبل أن يفرج عن المحكوم عليهم في جرائم خطيرة بعد فترة وجيزة من سجنهم، ففي ذلك تمهيد للأمن وإهدار لغرض العقوبة في الردع و العدالة.

وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 134. 2.3.4 من قانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مميزا في ذلك بيم المحبوس المبتدئ, و المعتاد الإجرام, و المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد, و ذلك على النحو التالي: [2]

1_ المحبوس المبتدئ:

[1] أمحمد هنشور بلقاسم , النظام القانوني للإفراج المشروط , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم , سنة 2021_2022 , ص 10.

[2] الحاج علي بدر الدين , نفس مرجع , ص 109 . 108

تنص المادة 134 من الفقرة 2 من قانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بأنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه " [1]

ومن خلال تحليل هذا النص يتبين أن الاستفادة المحبوس المبتدئ من نظام الإفراج المشروط تظل مرتبطة بقضائه نصف مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية. غير أن المشرع الجزائري في هذه الحالة، لم يضع حدا أدنى لمدة الاختبار، بخلاف ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 02/72 , حيث نصت المادة 2/179 منه على انه لا يمكن قبول أي محكوم عليه ما لم يكن قد قضى مدة اختبار تعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها , على ألا تقل هذه المدة في جميع الأحوال عن ثلاثة (03) أشهر . [2]

و بناءا على ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري في الأمر 02/72 قد اعتمد على حدا أدنى مطلقا لمدة الاختبار، بحيث لا يجوز الإفراج المشروط قبل انقضائها. غير أن المشرع الجزائري لم يدرج هذا الحد الأدنى صراحة ضمن أحكام قانون 05_04, الأمر الذي يثير إشكالات وتساؤلات حول أسباب هذا الإغفال التشريعي. [3]

2_المحبوس المعتاد للإجرام:

تنص المادة 134 /3 من قانون 05-04, المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على انه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه, على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة". [4]ما تجدر الإشارة إليه أن كل عائد مسبوق، و ليس كل مسبوق عائد، ذلك أن العائد هو مسبوق

[1] المادة 134 /2 , من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] القانون رقم 72_02 , مرجع سابق .

[3]أمحمد هنشور بلقاسم , مرجع سابق , ص 11 .

[4] المادة 3/134 , من قانون 04_05 , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

قضائيا بشروط محددة قانونا ، إلى أن المسبوق قضائيا هم الذي صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من القانون العام دون المخالفات ، أما العائد فهو المسبوق الذي صدر ضده حكم نهائي و بات في مواد الجنايات و الجنح و حتى المخالفات.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار إلى سنة (01) بموجب المادة 134/ 3 من القانون 04/05 المعدل بعدما كانت ستة (06) أشهر حسب المادة 79/ 2 من الأمر 02/72 الملغى، و هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين فكلما طالت مدة الاختبار كلما زادت فرصة إصلاح المحبوس، و تأهيله و كذلك تزداد فرصة تخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم . كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 134 المذكورة أعلاه نصت فقرتها الأخيرة على أن المادة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ، و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار ، و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، لأن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا.إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة فيتحول باستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة . [1]

3_المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

يعتبر السجن المؤبد من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس و يعزل عن العالم و البيئة المفتوحة مدى حياته . [2]

حيث ظهرت عقوبة السجن المؤبد أولا في القانون الفرنسي سنة 1960, و حلت بمثابة الأعمال الشاقة و من ثم تبنتها التشريعات الأخرى. ونصت عليها المادة 134 /4 , من قانون

[1] حلالي رزيقة و سباق جميلة , مرجع سابق , ص 29 .

[2] نفس المرجع , ص 30 .

05-04 المتعلق بتنظيم السجون على انه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.[1]

فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا و بالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة .و السبب في اشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، و تأثيرها على المجتمع ، مما يستوجب فترة تهدف إلى إعادة تأهيله و اندماجه في المجتمع . [2]

كما أن , تعتبر المدة الواجب قضائها بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد , و المقدرة بمدة 15 عشرة سنة , مدة كافية تتلاءم مع عمر الإنسان , و أيضا تساعد الإدارة العقابية من توفير و تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج و تأهيل المحكوم عليهم على المدى الطويل من اجل الاندماج مع المجتمع و تفادي الجرائم مرة أخرى . [3]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على نظام الإفراج المشروط.

هذا و قد أورد المشرع الجزائري، بعض الاستثناءات و المتمثلة في شرط المتعلق بالعقوبة و هو دون قضاء فترة الاختبار و الذي نص عليه من خلال المادتين 135 و 148 من قانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , و الذي يتعلق أساسا بحالتين هما :

[1] المادة 4/134 , من قانون 05_04 , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] حلالي رزيقة و سباق جميلة , نفس المرجع , ص 30

[3] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2 ،الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات 1 الجامعية، الجزائر، 1995 ،ص 458.

1_ الاستثناءات الواردة في المادة 135 من قانون 05_04 :

حيث نصت المادة 135 من قانون 05_04 على أن " يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط , فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه , المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل و قوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية , أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه , أو بصفة عامة , يكشف عن مجرمين و إيقافهم ". [1]

وبقراءة المادة 135 من قانون 05_04 , تبين أن يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة من الإفراج المشروط دون قيد فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه زمن شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية كحالة تمرد جماعي، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين . [2]

وأيضا المحبوس الذي يكشف المؤامرة التي قد تضرب سلامة المؤسسة العقابية، يمكن أن يفرج عنه حتى ولو قضى أسبوع واحد في المؤسسة العقابية بغض النظر عن الجاني أو الجريمة أو حتى الحكم الصادر ضده. [3]

2_ الاستثناءات الواردة في المادة 148 من قانون 05_04 :

حيث نصت المادة 148 من قانون 05_04 على انه " يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان

[1] المادة 135 , من قانون 05_04 , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماجالاجتماعي للمحبوسين .

[2] الحاج علي بدر الدين , مرجع سابق , ص 109 .

[3] بارة أبو بكر و خالدي محمد شوقي , الإفراج المحبوسين في القانون الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار , إيليزي , سنة 2024_2025 , ص 38 .

مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس , و من شانها أن تؤشر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية ". [1]

إن في بعض الحالات التي تطرأ على العقوبة الجزائية الأصلية وتؤثر فيها هي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية تتعلق بصحة المحبوس المقيم بالمؤسسة العقابية لتطبيق العقوبة المحكوم بها عليه ، على وزير العدل حافظ الأختام في هذه الحالة أن يقرر ويأمر دون غيره بالإفراج عن المحبوس كلما توافرت الشروط المطلوبة قانونا . [2]

فاستحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون 05_04 حكما خاصا بالمحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، و من شانها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية , ففي هذه الحالة يمكن إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل . [3]

[1] المادة 148 , من قانون 05_04 , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] –عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص 79.

[3] الحاج علي بدر الدين , مرجع سابق , ص 109 .

تعد عملية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع من بين الأهداف الأساسية التي تسعى إليها مختلف التشريعات الجنائية. و قد تبين من خلال دراستنا في هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى إلى مواكبة هذه التوجهات من خلال تطوير المنظومة العقابية, بما يسمح بتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة. و في هذا السياق تطرقنا إلى مفهوم الإفراج المشروط , حيث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أخد به سابقا في ظل الأمر 72_02 الملغى , غير انه في القانون 05_04 لم يضع تعريفا صريحا له , و اكتفى ببيان الغاية منه و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه و تأهيله بما يسهل إعادة إدماجه في المجتمع .

كما تناولنا مسالة التكييف أو الطبيعة القانونية للإفراج المشروط، حيث ثار بشأنها جدل فقهي، فهناك كم اعتبره عملا إداريا، في حين الآخرون انه عمل قضائي، و ذلك تبعا للجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط . إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد موقفا صريحا من هذا الخلاف الفقهي, غير انه يتضح أن القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يعد عملا ذو طبيعة قضائية, بينما يكتسي طابعا إداريا إذا صدر عن وزير العدل.

و بعد تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، تطرقنا إلى تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له، مثل نظام العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، و السوار الالكتروني. وقد تبين أن نظام الإفراج المشروط يعد من أهم الوسائل الإصلاحية التي تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه، وتمكينه من الاندماج مجددا في المجتمع.

و تطرقنا أيضا، من خلال الدراسة تبين أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه, و إنما من الواجب توافر مجموعة من الشروط المحددة قانونا, و المتعلقة بالمحكوم عليه و أيضا بمدة العقوبة.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط منحة جعل القانون صلاحية تقريرها بيد هيئات معينة كما يحد بدوره شروط الاستفادة من هذا النظام و إجراءات تقريره ، و هو ما تناوله قانون 05-04 من خلال عدة مواد محددا للشروط ،أما الجهات التي لها سلطة منح الإفراج المشروط فقد أحالها على التنظيم .

يعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون مؤهلا للإفراج المشروط سنحاول في هذا الفصل تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكييف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسية العقابية المنتهجة في بلادنا بمناسبة صدور تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال هذا، وعلى العموم يتفحص أحكام الإفراج المشروط في القانون تنظيم السجون رقم 04/05 خاصة المواد من 137 إلى 144 . [1]

صدر مرسومين تنفيذيين (05 -180 و 05 -181) يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، و لجنة تكييف العقوبات و مهام كل منهما , إضافة إلى المذكرات و التعليمات الموجهة لقضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن وزير العدل ، و المدير العام لإدارة السجون و هذا من اجل التنفيذ الحسن لما ورد في أحكام القانون رقم 05 -04 الخاصة بالإفراج المشروط . [2]

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05_04 , سنة 2005 ،المادة من 137 إلى 144 .

[2] حلالي رزيقة , سباق جميلة , مرجع سابق , ص 36 .

يخضع نظام الإفراج المشروط لجملة من الإجراءات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري , و ذلك بموجب أحكام القانون رقم 05_04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . [1]

و في هذا السياق , جاء هذا التنظيم استجابة للتطورات التي شهدها المجتمع , وسعيا من المشرع الجزائري إلى مواكبة التحولات في السياسة العقابية المنتهجة , من خلال إعادة النظر في بعض الآليات التي تسمح بتطبيق العقوبات بطريقة تحقق التوازن بين الردع و إعادة الاندماج . [2]

كما تضمن القانون 05_04 , المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , تعديلات جوهرية مست جانبا مهما من إجراءات منح الإفراج المشروط , حيث ارسي إطارا قانونيا يحدد السلطات المختصة بمنح هذا الإجراء . و قد نظم أيضا المشرع الجزائري, أحكام الإفراج المشروط ضمن المواد 137 إلى 144 من قانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث سنتطرق إلى إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في (المبحث الأول) , و إلى الآثار المتعلقة بالإفراج المشروط و كيفية إنهاؤه في (المبحث الثاني) .

[1] الأمر رقم 05_04 المؤرخ 06_2_2005, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين, الجريدة الرسمية عدد 10, سنة 2005 , ص 38.

[2] حلالي رزيقة , سباق جميلة , مرجع سابق , ص 36 .

المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

يضاف إلى الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه أيضا شروط تتعلق بالعقوبة , و التي تمثل جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط .

و في سبيل مسايرة تطور فلسفة السياسة العقابية , قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 , بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات . [1]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية 14/25 المؤرخ في 13 غشت 2025 , نظم من جديد الإفراج المشروط من آليات تطبيقه و ذلك , في كتابه الرابع بعنوان الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات و الإجراءات المتبعة أمامها و المنظمة في مواده من 627الى 638 من قانون الإجراءات الجزائية . حيث استحدث المشرع الجزائري على مستوى كل محكمة قسم تنفيذ العقوبات و على مستوى كل مجلس قضائي غرفة تنفيذ العقوبات. [2]

و المشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط , فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام , فضلا على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات , و لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده , بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه , كما خول القضاء سلطة البت في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه , و ذلك بإعطاء ق , ت ,ع دون غيره من

---

[1] ياسين بوهنتالة احمد , القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري , مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الأولى سنة 2015 , 228 .

[2] قانون 25/ 14 , المؤرخ في 13 غشت 2025 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية العدد54 , سنة 2025.

قضاة النيابة أو الحكم , صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط .

إن طلب الإفراج المشروط لا يتوقف على مجرد الطلب و الاقتراح , و إنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس , يرجع إليه لتقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا , من خلال معرفة الوضع الجزائي له , و مدة العقوبة , و كذا مستواه التعليمي , و السوابق القضائية للمحبوس , بالإضافة إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون و المساعدون الاجتماعيون عن الحالة النفسية و الاجتماعية للمحبوس .

و تستند مهمة القيام بإعداد تقرير مسبب حول السيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته, إلى مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب الحالة. [1]

حيث سنتطرق إلى إجراءات الإفراج المشروط و المتمثلة في , مرحلة تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط و التحقيق السابق في (المطلب الأول) , و إلى الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مرحلة تقديم طلب الاستفادة و التحقيق السابق من الإفراج المشروط.

تعتبر أساليب إعادة التأهيل و الإدماج في المؤسسة العقابية مجموع طرق التي تتبعها الإدارة العقابية و ذلك بنزع القيم الفاسدة في نفوسه وخلق إرادة خضوع للقانون و احترامه، وأهم مميزاته الأساليب هو تجريدها من فكرة الإيلام ،كما يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج . [2]

[1] ياسين بوهنتالة احمد , مرجع سابق , ص229_230 .

[2] زروقي إدريس , سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي , جامعة قاصدي مرباح بورقلة , سنة 2020_2021, ص 28 .

يعد الإفراج المشروط امتيازا قانونيا و ليس حقا مكتسبا للمحبوس , غير انه يمنح في إطار تمكينه من الاستفادة متى توافرت الشروط القانونية المتعلقة به و أيضا بالعقوبةّ ,كما أن نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في القانون رقم 05_04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي حدد إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط .

و لقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 03_05_2005 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط , و تمثلت في : اطلب و الاقتراح , صحيفة السوابق القضائية رقم 02 , عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها , شهادة الإقامة , شهادة عدم الطعن أو الاستئناف , نسخة من الحكم أو قرار الإدانة , قسيمة دفع المصاريف القضائية , أو الغرامات حسب الحالة , وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني , أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها , تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه , و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة . [1]

و في هذا السياق , يثور التساؤل حول كيفية تقديم طلب الإفراج المشروط و كذا الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة منه , و للإجابة عن ذلك , يقتضي الأمر تناول في (الفرع الأول) مرحلة تقديم الطلب أو اقتراح الإفراج كمرحلة أولى , و في (الفرع الثاني) مرحلة إجراء التحقيق أو البحث التمهيدي كمرحلة ثانية .

[1] ياسين بوهنتالة احمد , مرجع سابق , ص 230 .

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح.

بما أن الإفراج المشروط لا يعد حقا مكتسبا للمحبوس , بل يعتبر تدبيرا قانونيا يخضع لسلطة التقدير , فانه في الوقت ذاته يمثل حافزا لمكافأة حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية , كما يهدف إلى تمكين المحبوس من فرصة الاندماج التدريجي في المجتمع متى ثبت استحقاقه لذلك .

كما أن يقدم طلب الإفراج المشروط إما من طرف المحبوس نفسه , أو بواسطة ممثله القانوني(أولا) , كما يمكن أن يتم ذلك بمبادرة من مدير المؤسسة العقابية (ثانيا) , و في بعض الحالات , قد تبادر الجهات القضائية المختصة , كقاضي تطبيق العقوبات , إلى اقتراح الإفراج المشروط إذا تبين أن المحبوس استوفى الشروط القانونية اللازمة للاستفادة منه (ثالثا) .

أولا : تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني .

اكتفى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا ما يتضح من المادة 137 من قانون رقم 04/05 المتضمن ق.ت.س " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ". [1]

من خلال المادة 137 من ق.ت.س , نلاحظ أن المشرع الجزائري بين لنا ا ناشراك المحبوس في هذه المرحلة المتضمنة مرحلة تقديم الطلب , يهدف أساسا إلى التأكد من إرادته في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط , فضلا عن أن موافقته تسهم في ضمان السير الحسن لإجراءات و تحقيق الغاية المرجوة من الإفراج المشروط .

[1] المادة 137, من قانون 05_04 المؤرخ في 06 _2_2005, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين, الجريدة الرسمية عدد 10, سنة 2005.

أما بالنسبة لشكليات هذا الطلب المقدم من المحبوس ، فلا تشترط أية شكليات إلا أن يكون الطلب مكتوبا ، و عادة ما يكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمنا موضوع الطلب ،اسم و لقب و تاريخ ميلاد صاحب الطلب ، و رقم تسجيله في المؤسسة العقابية ، و له أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة، و التهمة المدان بها ، و كذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط ، مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل ، طبقا للمادتين 141 و 142 من ق . ت . س . [1]

ومع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات، سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل حافظ الأختام، وهذا طبقا ما جاء في المادتين 141 و 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

ثانيا: تقديم اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.

لم يحصر المشرع الجزائري حق طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني فحسب، بل وسع نطاقه ليشمل الإدارة العقابية التي تتمثل في مدير المؤسسة العقابية , الذي خول له القانون سلطة اقتراح الإفراج المشروط بصفة تلقائية لفائدة المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية , و ذلك تكريسا لفكرة تفريد الجزاء و تعزيزا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي , و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 137 من قانون ت.س " يقدم طلب الإفراج

[1] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 119 .

[2] المادتين 141 و 142 , من قانون 05 _04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين , سنة 2005 .

المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات , أو مدير المؤسسة العقابية . " [1]

كما اخدت بعض التشريعات المقارنة بهذا الاتجاه، حيث منحت الإدارة العقابية سلطة المبادرة في اقتراح الإفراج المشروط , على غرار التشريعات الايطالي و البلجيكي و الدنماركي , و هو ما يعكس توجها نحو إشراك الإدارة في تنفيذ السياسة العقابية . [2]

ثالثا: تقديم اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات .

اتجه التشريع الجزائري، إلى منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح الإفراج المشروط على كل محبوس يرى انه مؤهلا لذلك, فقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي خص قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهمة.

و هو ليس نفس الوضع الذي كان سائدا في ظل الأمر رقم 02/72 , حيث كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط و لكن بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب , مما يستدعي القول أن المشرع الجزائري اشر الإصلاحات الأخيرة بموجب القانون رقم 04/05 قد خلص قاضي تطبيق العقوبات من هذا القيد , و بالتالي وسع صلاحياته فيما يتعلق باقتراح نظام الإفراج المشروط . [3]

طبقا للمادة 137 فقرة 2 ق .ت.س ، قد خول المشرع الجزائري ق.ت.ع دون غيره من باقي القضاة ، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس بعد معاينة وضعيته ، و للمحكوم عليه محل اقتراح الإفراج المشروط أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا

---

[1] المادة 137, من قانون 05_04 المؤرخ في 06 _2_2005, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين, الجريدة الرسمية عدد 10, سنة 2005.

[2] محمد عبد الغريب , اثر تخصص المحاكم في الأحكام , منتدى المحامون المحترفون , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , سنة 2005 , ص 155_156 .

[3] بن الشيخ نبيلة, مرجع سابق, ص 93.

، و إن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج والبقاء بالمؤسسة إلى غاية قضاء العقوبة الكاملة ، كما أن قبول المحبوس دليل على توافر إرادة الإصلاح و ضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح .[1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق.

بعدما بينا طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط ,إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، إنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء التحقيق قبل اتخاذ هذا القرار النهائي للإفراج المشروط , لألها وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط .

و من خلال هذا سنتطرق إلى إعداد التحضير لإجراء التحقيق (اولا), و إلى الهيئات التي تتكلف بهذا الإجراء (ثانيا).

أولا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق.

نقصد بالإعداد والتحضير عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المترشح للإفراج المشروط ومختلف الوثائق المدعمة له، الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه.

بالمقابل فأن قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا , و لقد حدد المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط .

صفيحة السوابق القضائية رقم 02 , عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها , شهادة الطعن آو عدم الاستئناف , قسيمة دفع المصاريف و الغرامات, وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني, إما يثبت تنازل الطرف

[1] بلعربي نورية , نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعةمستغانم , س 2016_2017 , ص 49 .

المدني عنها , تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سلوكه خلال مدة حبسه , و الشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة .

و إذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية ,فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط ، و الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (03) أطباء أخصائيين في المرض . [1]

ثانيا: الهيئات المكلفة بالبحث المسبق

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج المشروط إلى هيئات أو لجان ذات تشكيله مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا وتتوزع هذه اللجان على مستويين حيث نجد في المستوى الأول:

في كل مؤسسة عقابية تتواجد بها لجنة تعرف باسم لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما في المستوى الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل وتتواجد بها لجنة تعرف باسم , ت , ع طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

[1] راجع المادة 149 ق 05 /04 السالف الذكر.

[2] راجع المواد 24 و 143 , من قانون 05_04 السالف الذكر .

1_ لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 24 من قانون رقم 04/05, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، و هي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه.[1]

كما أنها تعتبر الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي , و هي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد رئيسها قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[2]

وتنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، كذا مؤسسة إعادة التأهيل و أيضا مراكز خاصة بالنساء ولم يذكر في المادة 01/24 من ق , ت , س المراكز الخاصة للأحداث وهذا ما يفيد أنه لا توجد مستواها لجنة تطبيق العقوبات و هذا ما يعاب على هذه اللجنة هو إهمالها لعنصر الأحداث أي الجانحين الأحداث ، الأمر الذي قال فيه الأستاذ سائح سنقوقة أنه :كان من المفروض ذكر هذه اللجنة على مستوى مراكز الأحداث ، و لم لا ، طالما أنه يوجد لدينا الكثير من هؤلاء ، و بالتالي تمكينهم من أنظمة إعادة الإدماج كغيرهم من الجناة .

وتقوم هذه الجنة بدور هام في مجال الإفراج، إذا تقوم بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات ما يلي:

[1] بوغرارة بكار , المؤسسات العقابية و دورها في إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين , مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ورقلة , ص65 .

[2] معاقة بدر الدين , مرجع سابق , ص 145 .

تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جريمة المحبوسين وأيضا جنسيتهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

بالإضافة إلى ذلك فهي تختص بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.[1]

كما أن، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 –180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 و الموافق ل 17 مايو سنة 2005 للميلاد، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ، و كيفية سيرها .

أما بخصوص التشكيلة، فتتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

_ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

_ مدير المؤسسة العقابية او المركز المتخصص بالنساء حسب الحالة، عضوا .

_ المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا .

_ رئيس الاحتباس عضوا .

_ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة , عضوا .

_ طبيب المؤسسة العقابية , عضوا .

[1] المادة 2/24 من قانون 04/05 , السالف الذكر .

_ الأخصائي بعلم النفس في المؤسسة , عضوا .

_ مربي من المؤسسة العقابية , عضوا .

_ المساعدة الاجتماعية , عضوا . [1]

ووفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05 /180 السالف الذكر , فإنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات تعطى لرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاض آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بناءا على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل بذلك . [2]

بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات فإنه هذا الأخير يعين من قبل النائب العام , وفق ما ورد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 .

أما بخصوص عملها، فإن هذه اللجنة تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية .

و عملا بأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05 /180 المذكور سابقا , فإنه يقوم رئيسها بتحديد جدول أعمال اجتماعها و يحدد تاريخ انعقادها و يستدعي أعضائها ، للفصل في الملفات التي يتم عرضها على هذه اللجنة .

_ تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور (2 /3) من أعضائها على الأقل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 المؤرخ في 17 _05 _2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، ج ر عدد 35 بتاريخ 18_05_2005 .

[2] المادة 04 من نفس المرسوم .

_ تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، و هذا طبقا للمادة 07 من المرسوم أعلاه التي تنص على أنه :

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها .

_ لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 03 أشهر من تاريخ رفض الطلب و ذلك حسب (المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه) . [1]

لقد قيد المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بآجل محددة تلتزم خلالها بانتهاء عملية التحقيق و إذ تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر ابتدائها من تاريخ تسجيلها وتتمتع اللجنة بكامل الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه كما لها تأجيل البت في الملف المفروض عليه إعمالا لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة تأجيل شهرا واحدا وذلك إذا تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف وهو يفرض تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية لاستكمال الملف. [2]

2_لجنة تكييف العقوبات :

نص المرسوم التنفيذي رقم 05 /181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 للهجرة الموافق ل 17 ماي 2005، و هو المرسوم الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها . [3] حيث تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية كجهة قضائية خاصة جدا، و يكون ذلك ضد مقررات الإفراج المشروط.

[1] المادة 09 من المرسوم 05/ 181 السالف الذكر.

[2] نموذج عن مقرر لجنة تطبيق العقوبات الملحق، رقم02 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 , السالف الذكر .

و كذلك تختص لجنة تكييف في إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام في حالتين:

_ بخصوص ملفات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام.

_ بخصوص الحالة المنصوص عليها في المادة 159 من القانون 05 /04 السالف الذكر ، و هي الحالة التي يقوم المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة ، أي يكشف عن مجرمين محتملين و يتم إيقافهم ، سواء من داخل المؤسسة أو خارجها ، حسبما تناولته المادة 135 من قانون 05/ . 04[1]

فكل ما تعمله هذه اللجنة هو إصدار مقررة مجال من المجالات المحددة قانونا ، و أعماله تنصب على مقررات موجودة أمامها ، بحيث تبدي رأيها فيه إيجابا و سلبا ، على غرار الملف المطروح أمام لجنة تطبيق العقوبات فهو نفس الملف ، فقط يضاف إليه (تقرير الطعن) في المقرر . [2]

فبخصوص مقر اللجنة، تم تحديد المديرية العامة لإدارة السجون كمقر لها، أما بخصوص التشكيلة فتتشكل هذه اللجنة مما يلي :

_ قاض من قضاة المحكمة العليا , رئيسا .

_ ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل , عضوا .

_ ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية, عضوا.

_ مدير المؤسسة العقابية, عضوا.

[1] المادة 135 , من قانون 05_04 , السالف الذكر .

[2] نواحي عبد الوهاب , اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة محمد خيضر , سنة 2014_2015 , ص 37 .

_ طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

_ عضويين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

و أما عن مقرر اللجنة فيتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة، و يكون من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

وأما بخصوص التعيين، فيعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعد المقرر ملخصا عن كل ملف و يعرضه على أعضاء اللجنة، و أما بخصوص مداولات لجنة تكييف العقوبات فإنه تتداول اللجنة بحضور ثلثي (2 /3) أعضائها وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا , كما ان , تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام ، في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها .

كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون 05_04 السالف الذكر . [1]

كما تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن و , تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في اجل 30 يوما من تاريخ الإخطار .[2]

و يتم تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات عن طريق النيابة العامة ، و هذه المقررات يسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات ، و على أعضاء اللجنة الالتزام بسرية المداولات .[3] .

[1] المادة 159 من ف 05_04 , السالف الذكر .

[2] المادة 161 , من نفس القانون .

[3] نواحي عبد الوهاب , مرجع سابق , ص39 .

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط.

بالنظر إلى أن نظام الإفراج المشروط يمر بمرحلة دراسة الطلب أو الاقتراح من قبل اللجان المختصة، فانه يتعين التذكير بأنه , وفقا لأحكام الأمر 72_02 , لا سيما المادة 181 من نفس الأمر , كان الاختصاص في منح الإفراج المشروط يعود إلى وزير العدل , بينما يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على تقديم الاقتراح فقط دون اتخاذ القرار . [1]

غير أن هذا التنظيم قد تعرض لانتقادات بسبب ما يؤدي إليه من بطء في الإجراءات و إطالة الفصل في الطلبات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 05_04 المتضمن ق,ت,س , الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات , حيث اسند إليه سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط , مع الإبقاء على اختصاصات وزير العدل , كل في نطاق صلاحياته .

و في إطار قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 , استحدث آليات لرفع طلب الإفراج المشروط , و من بينها قسم تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة و أيضا لاستئناف الإفراج المشروط غرفة تنفيذ العقوبات .

و من هنا, سوف نتطرق إلى الجهة المختصة في الإفراج المشروط و المتمثلة في اختصاص قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول), و إلى اختصاص وزير العدل حافظ الأختام (الفرع الثاني).

[1] ا لأمر 02/72 المؤرخ في 10_02 _1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , ج.ر , عدد 48 سنة 1972 .

الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح قرار الإفراج المشروط.

حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية 25_14 , استحدث قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي و هذا ماجا في نص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على ما يلي , " يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي , الذي يراسه قاضي تطبيق العقوبات , الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية " .[1]

كما أن, يختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات الوضع الإفراج المشروط و ذلك ما نصت عليه المادة 628 من قانون رقم 25_14 المتضمن ق, ا, ج. [2]

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون.[3]

كما أن استحدث المشرع الجزائري، في الفصل الثاني و المعنون بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات، على كيفية الإجراءات لنظام الإفراج المشروط و التي تتمثل في :

نصت المادة 630 من ق,ا,ج على أن " تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف:

_ المحكوم عليه، بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من طرفه أو محاميه, النيابة العامة, قاضي تطبيق العقوبات ". [4]

كما أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف و إرساله إلى النيابة العامة التي تتولى جدولته في اجل 05 أيام من تاريخ استلامه.

---

[1] المادة 627 من قانون 25_14 المؤرخ في 13 غشت 2025 , , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , االجريدة الرسمية العدد 54 , سنة 2025 .

[2] المادة 628 , من نفس القانون .

[3] المادة 629 , من نفس القانون .

[4] المادة 630 , من نفس القانون .

و من بعد ذلك, تفتح جلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف, و تمكينهم بنسخة من الملف, و يستمع للمعني أو محاميه و لالتماسات النيابة.[1]

و لا يملك المحبوس الذي رفض طلب الإفراج عنه حق الطعن في مقرر الرفض , و إنما عليه إعادة تقديم طلب جديد بعد انقضاء مدة 03 أشهر , من تاريخ التبليغ . و هذا ما نصت عليه المادة 634 من قانون رقم 25_14 المتضمن ق,ا,ج. [2]

و يتضمن الحكم أو القرار إما بالموافقة و إما بالرفض، أما في حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب أخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة 03 أشهر من تاريخ الرفض. [3]

أما بالنسبة للأحكام التي يصدرها قسم تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف من طرف النيابة و المحكوم عليه أو محاميه , و يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام , و للفصل في الاستئناف فيؤول الاختصاص إلى غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي , و التي تتشكل من ثلاث قضاة . [4]

لقد انتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات. [5]

---

[1] المادة 632 من قانون 25_14 , السالف الذكر .

[2] تحانوت نادية , علم العقاب , بيت الأفكار , ط1 , سنة 2025 , ص 193 .

[3] المادة 634 , من نفس القانون .

[4] المواد 635_336 , من نفس القانون .

[5] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 132 .

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بمنح قرار الإفراج المشروط.

يصدر وزير العدل مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس وفق أحكام المواد 135 و 142 و 148 من قانون رقم 04/05 متضمن ق, ت, س , و ذلك من خلال الحاتيين و المتمثلة في:

أولا-إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا :

نص المشرع الجزائري في المادة 142 من ق. ت.س على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا ، غير أنه يفهم من صياغة النص أن المشرع أو قف ذلك على شرط متلازم و هو توفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون ، أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل، وقوعه أو تقديم معلومات عن مدبريه ، و هنا يثار التساؤل عن الجهة المختصة بالبت في طلب الإفراج عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا , عند عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 , و الراجح أن نية المشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبث في مثل هذا الطلب .[1]

ثانيا- إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسسا على أسباب صحية :

لقد أولى المشرع عناية خاصة بالمحبوسين عموما، و المرضى منهم خصوصا و ذلك يتجلى من خلال القسم الثاني من القانون 05 -04 حيث تناول و بشكل لا يدع أي مجال للشك في مسألة الرعاية الصحية للمحبوس.

ذلك أنه حدد له المواد من 58 إلى 65 تناول في مجملها كل الرعاية الصحية و الطبية.

[1] عمايدية مختارية – مرجع سابق – ص 133.

فالمادة 148 منه تعفي المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فقررت أنه و دون مراعاة لأحكام المادة 134 ، فإنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا ، و المصاب بمرض خطير أ إعاقة دائمة ، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا ، و بصفة مستمرة ، و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية ، أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام .

و الملاحظ هنا أن المشرع أعطى هذه الصلاحية لوزير العدل و هو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذه الشريحة من المحبوسين .

لم يترك المشرع الجزائري باب الاستفادة من هذا الإجراء مفتوحا ، بحيث يمكن لأي كان الإدعاء بأي مرض يراه لنفسه بل قيده بشروط بحيث لن يستفيد منه إلا من كان أهلا له و هذه الشروط هي :

_ أن يكون المحبوس المريض محكوما عليه نهائيا.

أن يكون مصابا بمرض خطير ، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس._

_ أن يكون هذا المرض أو الإعاقة يؤثر سلبا و بصفة دائمة و مستمرة على حالته الصحية و البدنية منها و النفسية . [1]

يمكن الطعن في مقرر الإفراج المشروط و ذلك , بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمحرر الإفراج المشروط ، يبلغ عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره للنائب العام ، و لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن المقدر بثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ. [2]دراسة

[1] عائشة عبد الحميد –النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري –كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشاذلي بن جديد الطارف , الجزائر , المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي , الإصدار 15 , سنة 2020 .

[2] عائشة عبد الحميد , نفس المرجع .

الطعن تكون من صلاحيات اللجنة المكلفة بتكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل على أنتصدر ردها في أجل خمسة و أربعون يوما (45) من تاريخ الطعن ، إذا لم يبث في الطعن خلال هذه المدة فيعد مرفوضا .[1]

تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في طلبات الإفراج المشروط في أجل ثلاثين (30) يوم ، ابتدءا من تاريخ استلامها ، و يتضح من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05 /181،أن رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط ، هو رأي استشاري يمكن أن يأخذ به وزير العدل ، حافظ الأختام كما يمكن رفضه . [2]

[1] كوميشي الزهرة , مرجع سابق , ص 149 .

[2] المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ، ج ر 34 بتاريخ , 18_05_2005 .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

يترتب على مقرر الإفراج المشروط، الصادر عن الجهة المختصة قانونا و المتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات , بعد استيفائه لكافة الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 05_04 المتضمن ق,ت,س [1], جملة من الآثار القانونية التي تنعكس على كل من تنفيذ العقوبة ووضعية المحبوس المستفيد منه . إذ يتحول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من نمطها المغلق داخل المؤسسة العقابية إلى نمط تنفيذي خارجي قائم على الحرية المقيدة بشروط و التزامات محددة.

و طبقا للمفهوم الحديث, يرتب الإفراج المشروط بعض الآثار القانونية التي تعارض المفهوم التقليدي له حيث لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا فمنذ سيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياة فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضي حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا, وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا وكما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن . وأخيرا بانقضاء مدة الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي كما قد يلغى الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى مؤسسة العقابية.

و تستمر هذه الوضعية القانونية إلى غاية انتهاء المدة المتبقية من العقوبة , حيث يعد الإفراج نهائيا في حال احترام جميع الشروط , بما يؤدي إلى انقضاء العقوبة . غير انه في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته أو صدور سلوك من شانه المساس بالنظام العام , يجوز للجهة

[1] القانون رقم 05_04 , السالف الذكر .

المختصة قانونا إلغاء مقرر الإفراج المشروط , مما يترتب عليه إعادة تنفيذ ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية , و ذلك وفقا للإجراءات و الضمانات التي يقررها التشريع الجزائري و ذلك وفقا , لقانون رقم 04/05 المتضمن قانون ت,س و أيضا وفق آليات الجديدة في قانون رقم 25_14 و المتضمن فانون ا,ج .

و من هنا , سوف نتطرق إلى مختلف الآثار المترتبة على نظام الإفراج المشروط . حيث أن هناك آثار تترتب قبل انقضاء فترة العقوبة (المطلب الأول) , و أيضا آثار تترتب بعد انقضاء فترة العقوبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء فترة العقوبة.

إن الإفراج عل المحكوم عليه لا يمنح بصفة نهائية , و إنما يظل مشروطا بمدى التزام المستفيد منه بالشروط المفروضة عليه , مما يجعل إمكانية إلغائه قائمة في حال الإخلال بتلك الالتزامات أو ارتكاب أفعال جديدة تتنافى مع الغاية المرجوة منه . و يترتب عن إلغاء مقرر الإفراج المشروط اثر قانونية هامة, أبرزها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة.

و عليه , يثير موضوع إلغاء مقرر الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة عدة إشكالات قانونية , تتعلق بأساس هذا الإلغاء , و شروطه , و الجهة المختصة باتخاذه , إضافة إلى الآثار المترتبة عنه , و هو ما يستدعي دراسة تحليلية لإحكامه في إطار التشريع الجزائري , خاصة في ظل التعديلات القانونية الحديثة .

لقد أولى المشرع الجزائري, اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية متميزة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن

مقرر الإفراج المشروط الالتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة طبقا للمادة 145 من ق.ت.س في المادة 02 من مقرر الإفراج المشروط.[1]

إذ يتضمن هذا المقرر شروطا و التزامات يجب من المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج مشروط وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة.[2]

و يمكن، حصر آثار الإفراج المشروط في هذه المرحلة، في الأثر الفوري الذي يرتب الإفراج المشروط، و هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته , و فرض

التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، التي يمكن أن يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء الإفراج المشروط. [3]

و من هنا، سوف نتطرق إلى مجموعة الآثار القانونية التي تترتب على الإفراج المشروط قبل انقضاء فترة العقوبة و المتمثلة في , فرض الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة (الفرع الأول) , و في إلغاء مقرر الإفراج المشروط (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: فرض التزامات خاصة وتدابير المساعدة والمراقبة.

إن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لا تعني تحررا مطلقا من القيود , بل تقترن بجملة من الالتزامات الخاصة التي تفرض على المستفيد , كواجب الإقامة في مكان معين , أو الخضوع للمراقبة الدورية , أو الامتناع عن بعض التصرفات التي قد تخل بالنظام العام . و

---

[1] نموذج عن مقرر الإفراج المشروط، الملحق ص 03.

[2] رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كتب وهي بمثابة بطاقة التعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة، ومحل سكناه وملاحظات السلطات الإدارية والقضائية، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة: في المادتين12 ، 13 من المرسوم رقم 72/37المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج، عدد رقم 15 , سنة 1972 .

[3] ياسين بوهنتالة , مرجع سابق , ص 239 .

إلى جانب هذه الالتزامات، تعتمد التشريعات الحديثة على تدابير المساعدة و المراقبة كآليات مرافقة لمرحلة ما بعد الإفراج، إلا أن, يجب إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة الحبس (أولا), و من بعدها تفرض عليه الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة (ثانيا).

أولا: إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة.

ينتج مقرر الإفراج المشروط أثاره إذا صار نهائيا , حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ , و الذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط و التي تسلم للمستفيد , كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة و الواردة فيه قبل تسلمه الرخصة , و يحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط و يوقعه كل منهما , لترسل نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر , على اثر ذلك يفرج على المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط , و ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون . [1]

يتمثل الأثر الفوري و الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط, في إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته في المؤسسة العقابية, و تكون مدة الإفراج المشروط عن المحبوس عقوبة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج , في حين تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات , و إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة , اعتبر المحكوم عليه مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 146 من قانون رقم 04/05 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[2]

[1] عبد الرزاق بوضياف , مرجع سابق , ص 48 .

[2] المادة 146 من قانون رقم 05_04 , السالف الذكر .

ثانيا: فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة .

يكون لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة, أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة, و يكون على المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط و هذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون رقم 05_04 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . [1]

و يمكن حصر الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة فيما يلي :

1_ الالتزامات الخاصة:

يجيز المشرع الجزائري فرض الالتزامات الخاصة على المفرج عنه تناولها الأمر رقم 02/72 في المادتين 186و 187 و لم ينص عن تحديدها القانون رقم 04/05 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , وتتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومقتضيات تأهيله حيث أن القرار الإفراج المشروط يمكن أن يجعل المفرج عنه خاضعا الالتزام, حيث أنها تتمثل في التزامات ايجابية و هي التزامات تفرض تكليف المفرج عنهم بعمل , و أخرى سلبية تبعد المفرج عنهم عن الظروف التي قادتهم إلى الجريمة , كالتزامهم بالامتناع عن التردد على بعض الأماكن أو الاختلاط ببعض الأشخاص كالمحكوم عليهم و استقبالهم أو إيوائهم في مساكنهم . [2]

فالالتزامات الايجابية حددتها المادة 186 من الأمر 02/72 و المتمثلة أساسا في : [3]

_ إجراء اختبار ناجح في نظام الورشة الخارجية, أو الحرية النصفية, أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة بقرار الإفراج المشروط.

---

[1] المادة 145 , من نفس المرجع .

[2] تحانوت نادية , مرجع سابق , ص 194_195 .

[3] المادة 186,الأمر 72_02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين, مرجع سابق.

إجراء المحكوم عليه اختيار ناجح في نظام الورش الخارجية أو الحرية النصفية في المفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور والملاحظ أن هذه الأنظمة لا تشترط وجوبا دور المحكوم عليه المؤهل للإفراج المشروط بها حيث لاحظنا استعمال المشرع الجزائري لعبارات تفيد الجواز ومنح السلطة التقديرية للهيئة المختصة .

_ أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

_ أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي .

_ أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال , أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم وهذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية .

_ أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية اثر المحاكمة.

_ أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين .

أما فيما يخص الالتزامات السلبية فنصت عليها المادة 187 من الأمر 72_02 , و تتمثل أساسا في الالتزامات الآتية : [1]

_ الامتناع عن قيادة بعض أنواع المصنفة في رخصة السياقة .

_ الامتناع عن التردد على بعض الأماكن , مثل الملاهي , و محلات بيع المشروبات .

_ الامتناع عن الاختلاط ببعض المحكوم عليهم , و لا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة .

[1] المادة 187,الأمر 02/72,السالف الذكر.

_ الامتناع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه , لا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت تتعلق بهتك عرض .[1]

كما أن , من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه فهو في نظر المجتمع مجرم سابق من السجون فهو يبعث في نفوسهم النفور وسوء الظن والاتهام المبطن والصريح بالإجرام هذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة الاجتماعية وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع . وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ويصبح الطريق ممهدا لعودته إلى الجريمة ، لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتوجيهه وإرشاده ومعاونته على الاندماج في المجتمع , فهي تعتبر أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة تهدف إلى استكمال برامج التأهيل و الإصلاح التي بدأت داخل المؤسسة العقابية . [2]

2_تدابير المراقبة و المساعدة:

لم يحدد القانون رقم 04/05 الالتزامات الخاصة بتدابير المراقبة و المساعدة , و هذا عكس الأمر رقم 02/72 الذي حددها في نصوص المواد 185 , 186 ,187 , منه , و يرى الأستاذ طاهر بريك أن المشرع الجزائري بإغفاله تجديد الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيا , يكون أما رغبة منه في منح صلاحيات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل , في فرض التدابير و الالتزامات التي تتناسب مع حالة كل مفرج عنهم شرطيا , و إما أن هذا الإغفال يفسر بمجرد السهو من المشرع , و الذي ينبغي تداركه بالرجوع لنصوص الأمر رقم 02/72 لعدم وجود أي تعارض بين المواد 185 , 186 , 187 من الأمر 02/72 , و المادة

[1] ياسين بوهنتالة احمد , مرجع سابق , ص 246 .

[2] عبد الله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، جامعه نايف العربي للعلوم الأمنية، ط 1،الرياض، 2006،ص 20،21.

145 من القانون 04/05 التي جاءت على سبيل الجواز بقولها : " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات , ا ووزير العدل ..." , و هر الرأي الأقرب للصواب . [1]

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط, و تمكن المفرج عنه من الاندماج الاجتماعي و الالتحاق بعمل محدد, و تضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته و العلم بسلوكه , و التثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه , ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا . [2]

و لقد حددت المادة 185 من الأمر رقم 02/72 تدابير المراقبة كآلاتي : [3]

_ الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط .

_ الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية , و المساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء .

_ قبول زيارات المساعدة الاجتماعية, و إعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح برقابة وسائل معاش المفرج عنه بشروط.

_ و تحدد في قرار الإفراج المشروط مدة تدابير المراقبة . [4]

كما ان , تهدف تدابير المساعدة إلى تقديم يد العون للمفرج عنهم شرطيا , و مساندتهم في سبيل تسهيل عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي , سواء عن طريق مساعدتهم في إيجاد عمل يسترزقون منه , أو عن طريق مدهم بمساعدات مالية تعينهم فور مغادرتهم المؤسسة

[1] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 144 .

[2] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 145 .

[3] المادة 185 , القانون رقم 02/72 , السالف الذكر .

[4] المادة 188, نقس المرجع.

العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية , علاوة على تقديم النصح و التوجيه و تنمية شعورهم بالثقة في النفس , لمواجهة العراقيل التي من الممكن أن تصادفهم . [1]

و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة لكن دون خطة واضحة, و من الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين, نذكر المادة 98 التي نصت على الكسب المالي للمحبوس , المتمثل في المبالغ التي يملكها , و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى , و التي تتراوح ما بين 20%و 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل , حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط تسلم له عند الإفراج عنه . [2]

و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 , الذي حدد شروط و كيفية منح هذه المساعدة، و لذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجياته من اللباس , و الدواء , و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته , و حدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة ب (2000) ألفي دينار جزائري . [3]

و تتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية : [4]

_ طلب خطي موقع من المحبوس .

---

[1] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 147.

[2] ياسين مفتاح , الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي , مذكرة تخرج شهادة الماجستير في القانون , فرع علوم جنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2010_2011 , ص 174 .

[3] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 148 .

[4] المادة 03 من القرار المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق غشت س 2006 , المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , جر , عدد 62 , بتاريخ 04 أكتوبر 2006 , ص 21 .

_ تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك و سيرة المحبوس.

_ تقرير طبيب المؤسسة العقابية يثبت بان الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه , مع تحديد طبيعتها و كميتها .

_ تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس, و عن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه. [1]

الفرع الثاني: إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

إن إلغاء قرار الإفراج المشروط هو الجزاء المقرر لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في ظل المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط، وإن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، فلم يكن المفرج عنه محلا لإشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن.

كما انه، عبارة عن مكافأة أو منحة للمحبوس، الذي يثبت جدارته و استحقاقه لها , و قد أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه عن طريق إلغائه , إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطال قرار الإفراج المشروط . [2]

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد, تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط حتى أن أحد أنصار الدفاع الاجتماعي ذهبوا إلى أنه ليس كل إخلال مبررا لإلغاء الإفراج المشروط. فإذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء عليه , ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه معاملة جديدة ليست بالضرورة ذات

[1] ياسين بوهنتالة احمد , مرجع سابق , ص 244.

[2] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , ط8 , دار هومة , الجزائر , س 2009 , ص 363 .

المعاملة العقابية التي خضع لها قبل الإفراج , مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة .

و سوف نتطرق إلى حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط (أولا) , ثم إلى الإجراءات المتبعة لإلغاء مقرر الإفراج المشروط (ثانيا) .

أولا: حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا ما خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة عليه، وقد يتخذ هذا الإخلال شكل ارتكاب جريمة معينة يصدر بشأنها حكم إدانة أو تغيير محل الإقامة دون إخطار الجهة المختصة بذلك .

إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بأحكام المادة 147 من قانون 05-04 التي تنص على انه , " يجوز للقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل محافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة ، أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المواد145 من هذا القانون " .[1] وعليه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إن يلغي مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية :

1_ حالة إذا صدر حكم جديد بالإدانة:

و هذا يعني صدور حكم قضائي جديد، يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا حتى و لو كانت الإدانة لمجرد مخالفة , كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائيا , و هذا ما يستفاد من عبارة " حكم جديد بالإدانة " , إذ لا يكفي مجرد الاتهام , ا وان الحكم لم يصدر بعد , كما أن الحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط . [2]

[1] المادة 147 , من قانون رقم04/05, السالف الذكر .

[2] عبد الرزاق بوضياف , مرجع سابق , ص51 .

كما أن المشرع , لم يشترط أن تكون الإدانة الجديدة نهائية بل يكفي أن يصدر حكم بالإدانة عن قاضي الدرجة الأولى حتى يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ولو كان الحكم محل الطعن. [1]

2_ حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق, ت, س:

إن أي إخلال أو مخالفة المفرج عنه للشروط و الالتزامات المفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط أو عدم احترام تدابير الرقابة و المساعدة، يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط. [2]

إلا أن المادة 147 جاءت بصيغة الجواز مما يفيد أن السلطة المختصة بالإلغاء لها سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط و الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا و تبعا لذلك فلا يرتب على أي إخلال منه بشرط أو تدبير حتما إلغاء مقرر الإفراج المشروط , بل يدخل ذلك في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال , و تحديد مدى تأثيره على المفرج عنه . [3]

3_ حالة المساس بالأمن و النظام العام في المجتمع :

قد استحدث المشرع الجزائري , حالة تهديد المفرج للأمن والنظام العام في المجتمع كسب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط بموجب نص المادة 161 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , التي تقيد بأنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا , دروس في القانون الجزائي العام , دار هومة , الجزائر , ص 373_374 .
[2] تحانوت نادية , مرجع سابق , ص 195 .
[3] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 181 .

والنظام العام. فانه يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثين 30 يوما وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبة [1]

ثانيا: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط

عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته ،وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا لنص المادة 147 من قانون تنظيم السجون ، وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه ، والإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة .[2]

ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان متواجدا بها قبل الإفراج عنه بشرط استكمال ما بقي من العقوبة ، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج عقوبة مقضية .

المطلب الثاني: أثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة.

كما يترتب على الإفراج المشروط أثار تتمثل قبل انقضاء مدة العقوبة، إلا أن هناك أيضا آثار أخرى ومتمثلة بعد انقضاء مدة العقوبة.

ويقوم هذا النظام على منح المحكوم عليه فرصة الإفراج عنه وفق شروط محددة، متى ثبت حسن سلوكه و استعداده للالتزام بالقانون، بحيث يخضع خلال فترة معينة لالتزامات و تدابير رقابية تهدف إلى ضمان عدم عودته إلى الجريمة. غير أن هذه المرحلة لا تعد نهاية المسار، إذ أن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدته يتحول إلى إفراج نهائي , تسقط بموجبه جميع القيود

[1] المادة 161 , من قانون رقم 04/05 , السالف الذكر .

[2] المادة 147 , من قانون رقم 04/05 , السالف الذكر .

المفروضة على المستفيد , و تنقضي الالتزامات و التدابير الاحترازية التي كانت مفروضة عليه .

غير أن تتمثل هذه الآثار في تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي , كما يترتب على ذلك سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة , إضافة إلى استفادة المحكوم عليه من أحكام رد الاعتبار و التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول) , إلا أن هناك بعض الآثار العامة الأخرى التي سنتطرق إليها في (الفرع الثاني) و التي تتمثل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه و التي اقرها المشرع الجزائري لمساعدة المفرج عنهم .

الفرع الأول: الآثار الخاصة بعد انقضاء مدة الإفراج.

تترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل أساسا في تحوله إلى إفراج نهائي (أولا) , و إلى سقوط الالتزامات (ثانيا) , و إلى (استفادته من أحكام رد الاعتبار (ثالثا) .

أولا: تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

الأصل أن يؤدي انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى انتهاء كل اثر للإفراج المشروط و من ثم يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي , و يصبح المفرج عنه يتمتع بكامل حقوقه.

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من هذا النظام مفرجا عنه نهائيا, و هو بذلك يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة, ما لم توجد عقوبات و لم تكن هنا عقوبات تكميلية. [1]

[1] عبد الرزاق بوضياف , مرجع سابق , ص 52 .

يمكن تعريف العقوبات التكميلية, بأنها عقوبة تترتب على حكم العقوبة الأصليةو لا يجوز الحكم بها منفردة[1]. و لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها قاضي في حكمه. وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أنكلاهما مترتبتان على حكم بالعقوبة الأصلية، إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور حكم بها وقد حددتها المادة 09 من قانون العقوبات.

تحديد الإقامة: و حسب نص المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري , الأصل أن تحديد الإقامة هو التزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه و يبلغ لوزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية . [2]

المنع من الإقامة: و هي عقوبة تكميلية الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط و تسري هذه العقوبة من تاريخ الإفراج، و في حالة الإفراج فان العقوبة حظر الإقامة توقف طوال هذه المدة.

الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخصي المعنوي، نشر الحكم. كما أن تتمثل هذه الحقوق في حرمان المحكوم عليه من حقوقه المالية مثل الحجر القانوني حسب نص المادة 9 ممرر من ق, ع، و أيضا حرمانه من الحقوق الوطنية مثل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لهل علاقة بالجريمة و أيضا كالحرمان من حق الانتخاب و الترشح . وقد خصصت لبيان أحكامها تسع (09) مواد من المادة 11 إلى 18 من ق, ع. [3]

[1] اسحق إبراهيم منصور, موجز في علم الإجرام و علم العقاب,ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ' 1991 ' ص 182.

[2] المادة 11 من ق , ع , ج , المؤرخ في 30 افريل 2024 , ج,ر عدد 30 , س 2024 .

[3] بريك الطاهر , مرجع سابق , ص 166 .

ولبحث مدى تأثيرها على المفرج عنهم شرطيا سنتعرض لها تباعا باستثناء المصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخصي المعنوي باعتبار ها عقوبات من طبيعة مالية فال عالقة لهما بشخص المحكوم عليه، و تنفذان بمجرد أن يأخذ الحكم وصفا نهائيا.

و يعتبر المفرج عنه بعد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط مفرج عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط، و هذا حسب نص المادة 146 الفقرة الثالثة من قانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ثانيا: سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة

كما سبق فان الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وتكون سارية ابتدءا من تاريخ الإفراج عن المحبوس مقدم الطلب وتستمر إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية وبانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما لكون هذه التدابير والالتزامات مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة.[2]

ثالثا: جواز استفادة المفرج عنه شرطيا من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي، إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المواد 839_855 من قانون الإجراءات الجزائية و تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه , عملا بالمادة 841 من قانون الإجراءات الجزائية . [3]

[1] المادة 146 , من القانون رقم 04/05 ' السالف الذكر .

[2] عبد الرزاق بوضياف , مرجع سابق , ص 53 .

[3] المرجع نفسه .

الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط.

لابد من خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية, يحتاج إلى رعاية لاحقة لمساعدته من إعادة الاندماج مع المجتمع, و سوف نتطرق إلى الرعاية اللاحقة (أولا), و إلى الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة (ثانيا).

أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

لا شك بان خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عنه مساوئ إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته إلى السلوك الإجرامي ومن الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء وقت طويل في المؤسسة العقابية إضافة إلى نظرة المجتمع القاسية وسد منافذ وفرص العمل أمامه وهو ما يصطلح عليه بأزمة الإفراج.

وقد اقر المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية في ظل قانون 05 -04 ، و ذلك خلال إنشاء هيئات الرعاية اللاحقة المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا إنشائه لمصالح خارجية تابعة لإدارة السجون إضافة إلى تأسيسه لمساعدة اجتماعية مالية تمنح للمحبوس عند الإفراج عنهم .[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 , تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 112 ,113 , 114 , الفصل الثالث من الباب الرابع . ومن أهداف الرعاية اللاحقة عدم ترك أو التخلي على المفرج عنه بدون توجيه باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل لهذا السبب فقد عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة

[1] القانون رقم 04/05 , السالف الذكر .

بما يسمى بصدمة الإفراج وعلى هذا الأساس تتخذ الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة.

ثانيا: الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية وظيفية من وظائف الدولة كونها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم , يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها بالإضافة إلى تطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها .

1_اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون 04/05 التي تنص على مايلي: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين. وإعادة إدماجهم الاجتماعي. هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي. تم إنشاء اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي 05 -429 الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها وسيرها. حيث يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام وممثله. وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية.[1]

2_ المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تم استحداثها عملا بأحكام المادة 113 من القانون05 -04 والمرسوم التنفيذي رقم07 -67 حيث أنها توجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء.[2]

[1] المادة 02 من المرسوم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا و مهامها و سيرها.

[2] المادة 113 من المرسوم 67/07 مؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , ج, ر عدد 13 , س 2007.

تتولى هذه المصلحة السهر على استمرارية برامج إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا بناء على طلبهم حيث يتلقى المحبوسين الذي بقي مدة 06اشهر للإفراج عنهم زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج. كما أن , تمم فتح إلى حد الآن 30 مصلحة خارجية ب 30 ولاية عبر التراب الوطني و العمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية .[1]

3_ المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني أفرادا و هيئات، شريك أساسي و فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بع الإفراج عنهم و هي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها . و كما أشارت المادة 112 من القانون 05 –04 على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمفرج عنه، سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك. [2]

1http : //www. Justice. dz -1[1]

[2] المادة 112 , من قانون 05_04 , السالف الذكر .

نستخلص من دراسة الإطار الإجرائي للإفراج المشروط أن هذا النظام , إضافة إلى الشروط الموضوعية التي تحكمه , يقوم على مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن إغفالها , خاصة بعد صدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . و تتجسد هذه الإجراءات للاستفادة من طلب الإفراج المشروط في مرحلتين أساسيتين و المتمثلتين في , مرحلة تقديم طلب الاستفادة منه و تليها مرحلة التحقيق المسبق .

كما تبين أن الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات و الذي أعاد قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 في مواده من 630 إلى 638 , إلى استحداث آليات جديدة و أيضا ووزير العدل , حيث يصدر القرار أما عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل بناءا على توصية الجهات المختصة , و بمجرد صدور قرار الإفراج المشروط , ينتقل المحبوس إلى مرحلة مفصلية في حياته , إذ تترتب عليه أثار قانونية متعددة , منها ما هو قبل انقضاء مدة العقوبة و منها ما هو بعد انقضاء مدة العقوبة.

و تشمل هذه الآثار، إلى إخضاع المفرج عنه لنظام رقابي يهدف إلى ضمان حسن سلوكه, مع إمكانية إزالة بعض القيود المرتبطة بالعقوبة , سواء قبل انقضاء مدتها لو بعدها .كما تضطلع المصالح الخارجية لإدارة السجون بمتابعة تنفيذ برامج إعادة إدماج المفرج عنهم, وفق ما نص عليه القانون رقم 04/05.

و في السياق ذاته، يؤدي المجتمع المدني دورا محوريا في إنجاح هذه العملية , من خلال تقديم الدعم النفسي و المادي, مما يضمن تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى أن نظام الإفراج يعد من أساليب المعاملة العقابية، كونه يهدف إلى حماية المحبوس من المخاطر التي تفرضها البيئة العقابية المغلقة، والتي قد تؤثر سلبا على شخصيته , خاصة عندما يثبت استقامته وسلوكه الحسن، مما يعزز قدرته على الاندماج مجددا في المجتمع الحر[1].

و من خلال القانون , 05 –04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لقد كان لصدور هذا القانون دور فعال في تحسين وضعية المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع و لقد كانت الجزائر بارزة على الصعيد الولي من خلال المعاهدات الدولية ، و لقد جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور فلقد استحدث المشرع من خلاله عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج ، و تفعيل نشاطها فقد قام المشرع بتطوير الجانب الصحي و التعليمي و العملي و الاجتماعي .[2]

يعد نظام الإفراج المشروط نموذجا رغم أن المشرع أخذ به في السابق في ظل الأمر 72 – 02 الملغى إلا أنه في ظل القانون الحالي طور فكرة الإفراج المشروط، أين أنشأ ما يسمى بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، و عد منها قاضي تطبيق العقوبات ، و الذي أوكل له عدة مهام على مستوى إعادة الإدماج منها ترأس لجنة تطبيق العقوبات .و تبرز الميزة الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء المحبوس بسبب طبيعة الجرم المدان به إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدأ و المجرم المعتاد هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن قانون تنظيم السجون قد وزع السلطة التقديرية فيما يخص منح و تقرير الإفراج المشروط بين وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات .

[1] بن الشيخ نبيلة, مرجع سابق, ص 118.

[2] القانون رقم 04/05 , السالف الذكر .

و ما يعاب على المشرع الجزائري من خلال تقريره لأحكام الإفراج المشروط ، وضع شروط صعبة التحقق منها ، كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة الذي تعيبه خاصية المرونة و عدم الدقة ، مما تصعب عملية تقديره و التأكد منه .

وتستلزم الاستفادة من الإفراج المشروط المرور بإجراءات محددة والخضوع لجملة من الالتزامات كما يترتب عنه آثار قانونية تلازم المفرج عنه طيلة مدة الإفراج، وتستمر بعض أثارها حتى بعد انتهاء فترة الإفراج، بهدف الإحاطة بالمفرج عنه بالعناية اللازمة، ومنحه الوسائل الضرورية لمواصلة التزامه السلوكي السوي.

أما عن انتهاء الإفراج المشروط، فيتم إما بانقضاء مدة العقوبة الأصلية، أو بإصدار قرار إلغاء الإفراج المشروط إذا ما توفرت مبررات ذلك وفقا لما ينص عليه القانون.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 , أعاد تعزيز نظام الإفراج المشروط باليات جديدة كاستحداث قسم تنفيذ العقوبات و غرفة تنفيذ العقوبات.[1]

إتباعا لما جاء في صلب الموضوع توصلنا إلى نتائج أهمها:

-تبنّى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط باعتباره إحدى الوسائل القانونية الهادفة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه.

-أقرّ المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية للاستفادة من الإفراج المشروط، من أهمها حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وتقديم ضمانات جدية للاستقامة، واستيفاء مدة معينة من العقوبة المحكوم بها.

-أوجب المشرع ضرورة الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن الحكم الجزائي، كالمصاريف القضائية والتعويضات المدنية والغرامات، حمايةً لحقوق الضحايا والمتضررين.

[1] القانون رقم 14/25 , السالف الذكر .

– تخضع إجراءات الإفراج المشروط لمجموعة من الخطوات القانونية والإدارية المنظمة، تبدأ بتقديم الطلب ودراسة الملف من قبل الجهات المختصة، وصولاً إلى اتخاذ القرار النهائي بشأنه.

–يساهم نظام الإفراج المشروط في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، كما يساعد على تهيئة المحبوس للاندماج التدريجي في المجتمع.

– رغم الأهمية التي يكتسيها هذا النظام، إلا أن التطبيق العملي قد يواجه بعض العراقيل المتعلقة بمدى فعالية الرقابة اللاحقة على المفرج عنهم، وصعوبة تقييم مدى توفر ضمانات الاستقامة بصورة دقيقة.

وبناء على النتائج السابقة أقترح التوصيات التالية:

–تسبيب مقرر الإفراج المشروط و عدم اكتفاء اللجنة بأخذ مقرر الإفراج بأغلبية الأصوات.

_ العمل على توعية المجتمع وتحسيس المجتمع وتعريفه بمختلف الآليات المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل و استغلال الإمكانيات المتاحة.

_ دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم أو الفعل المجرم وذلك باستئصال بواعث الإجرام نهائيا.

–إدراج حالتي فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة ، و تعريض الأطفال للإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الإفراج المشروط ، و تحديد السن التي تتنافى معها بقاء المحبوس في السجن ، مع إعفاء هذه الفئات من كل شروط منح الإفراج المشروط

_ استبعاد فئة المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد، من الاستفادة من الإفراج المشروط نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة ، و لطول المدة المتبقية من العقوبة .

_ لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية ، للمحبوس الذي سبق له الاستفادة من هذا النظام ، و الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية ، لارتكابه جريمة أخرى

_ من أجل فعالية أكثر للإفراج المشروط لابد من التقليص من آجال البت في ملفات الإفراج المشروط إلى مدة أقل من شهر كما هو منصوص عليه في القانون 05 -04.

ختاما، يمكن استخلاص أن نظام الإفراج المشروط كما نظمه القانون رقم 04/05 , ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة العقابية , لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإصلاحية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم . و يتجلى ذلك من خلال ما توفره الإدارة العامة للسجون من آليات و تدابير , بالتعاون مع مختلف القطاعات , قصد تفعيل برامج الإدماج , بما في ذلك الاستفادة من فرص العمل أو الدعم المالي و غيرها من الوسائل .

الملحق رقم:01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية
المؤسسة : ..... رقم السجن :
المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة
إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....
المولود في : ...../...../..... بـــ : .....
السكن (الإقامة) : .....
التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة ..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ..... ق ، .....

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

إبن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: النصوص القانونية

أ _ الأوامر والقوانين.

1_ الأمر 66 / 155 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، بتاريخ 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم.

2_ الأمر 66 /156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، بتاريخ 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم.

3_ الأمر 72 / 02 مؤرخ في 10 فيفري 1972 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية عدد15 ، 1972.

4_ القانون 05 /04 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، 01 -2018 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 13 فيفري 2005 المعدل و المتمم.

5_ القانون 14/25 مؤرخ في 03_08_2025 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , جريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 13 أوت 2025 .

ب_ النصوص التنظيمية.

1_ المرسوم التنفيذي 72 -37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22فيفري 1972.

2_ المرسوم التنفيذي 05 / 180 مؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة ، بتاريخ 18 ماي2005.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين و إعادة الإدماج الاجتماعي و مهامها و سيرها ، جريدة رسمية عدد04 الصادرة , بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

5_ المرسوم التنفيذي رقم 07 /67 مؤرخ في 02/19 /2007 ، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد13 ، سنة 2007.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ_ معاجم وقواميس.

1_ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 2، دار صادر، بيروت.

2_ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء 1، ط3، دار المعارف، القاهرة.

ب_ الكتب.

1_ أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , الطبعة 08 , دار هومة , الجزائر , سنة 2009 .

2_ أمال انال, أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ,الطبعة 01 _ مكتبة الوفاء القانونية , سنة 2016 .

3_ اسحق إبراهيم منصور, موجز في علم الإجرام و علم العقاب, الطبعة 02, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 1991.

4_ الحاج علي بدر الدين, النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري, دار النشر الجامعي الجديد, سنة 2022.

5_ الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر, سنة 2009 .

6_ بن مكي نجاة , العقوبة السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري , دار الخلدونية , الطبعة 01 , سنة 2021 .

7_ تحانوت نادية , علم العقاب , بث الأفكار , الطبعة 01 , سنة 2025 .

8_ سليمان عبد الله, شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

9_ عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة, دار الكتاب الحديث, القاهرة, سنة 2009,

10_ علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام , حوليات جامعة الجزائر 1 ,المجلد 35 , العدد 2 , سنة 2021 .

11_ عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017 .

12_ عبد الرزاق بوضياف ,،مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010 .

13_ عبد الله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية ، ط 2 ،الرياض، سنة 2006 .

14_ فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام و علم العقاب, ط05, دار النهضة العربية, بيروت, سنة 1985.

15_ كوميشي الزهرة , أساليب المعاملة العقابية داخل السجون ,الطبعة الأولى , دار الباحث الجزائر , سنة 2019 .

16_ لطيفة المهداني , الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية , ط1 , الشركة الشرقية المملكة المغربية , سنة 2005 .

17_ لعوارم وهيبة , العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري , بيت الأفكار , سنة 2024 , .

18_ محمد عبد الله الويركات , أصول الإجرام و العقاب, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر و التوزيع, سنة 2009 .

19_ محمد صبحي نجم, أصول علم الإجرام وعلم العقاب, الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , سنة 2006 .

20- محمد عبد الغريب , اثر تخصص المحاكم في الأحكام , منتدى المحامون المحترفون , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , سنة 2005 .

21_ معاقة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2010 .

22_ نبيل العبيدي، أسس الساسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية , ط1 , المركز القومي لإصدارات قانونية , سنة 2015 .

23_ ياسين بوهنتالة احمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري , مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الأولى , سنة 2015 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ_ مذكرات الماجستير.

1_ بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2010 .

2_ عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، المؤسسات العقابية والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015 .

3_ ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي , مذكرة تخرج شهادة الماجستير في القانون , فرع علوم جنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , سنة 2010_2011 .

ب_ مذكرات الماستر

1_ بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16 ،سنة 2008/2005 .

2_ مرابطي ياسين، معاقة بدر الدين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007 .

3_ زروقي إدريس، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي , جامعة قاصدي مرباح بورقلة , سنة 2021_2020 .

4_ بلعربي نورية , نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مستغانم , سنة 2016_2017.

5_ بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ورقلة.

6_ نواحي عبد الوهاب , اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر , سنة 2014_2015.

7_ –شمس الدين معروف، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت ، سنة 2023_2024.

8_ بارة أبو بكر و خالدي محمد شوقي , الإفراج المحبوسين في القانون الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار , إيليزي , سنة 2025_2024.

9_أمحمد هنشور بلقاسم , النظام القانوني للإفراج المشروط , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم , سنة 2021_2022 .

10_ حلالي رزيقة و سباق جميلة , الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة 2021_2022 .

11_ حساني بدرة , ضوابط وأثار الإفراج المشروط في القانون الجزائري , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الحميد ابن باديس , سنة 2021_2022.

12_ حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010 .
13_ عاشور بوعكاز مايسة, نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة البويرة, سنة 2013_2014 .

رابعا: المقالات.

1_ عائشة عبد الحميد –النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الشاذلي بن الجديد الطارف , الجزائر ,مجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي الإصدار 15 , 2020/08/05 .

2_ بن عمار نوال و بن النوي عائشة,الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر , مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع , جامعة جيجل , مجلد عدد 03 , الاصدار 2020/03/01.

3_ فايزة ميموني , العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري , مجلة المفكر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد 06 ,الإصدار ديسمبر 2010 .

خامسا: المراجع الالكترونية.

1_ زياني عبد الله , الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد احمد ,
http : www. Justice. Dz _Cerst.dzhttps://www.asjp.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار العام للإفراج المشروط	8
المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط	10
المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط	11
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط	12
أولا: التعريف القانوني لنظام الإفراج المشروط	12
ثانيا: التعريف الفقهي للإفراج المشروط	14
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط	16
أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة	16
ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا	17
ثالثا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه	18
المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له.	20
الفرع الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام العمل للنفع العام	20
أولا: أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام	22
ثانيا: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام	23
الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام السوار الالكتروني	24

أولا: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والسوار الالكتروني	25
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والسوار الالكتروني	26
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط وأثره في تحديد شروط تطبيقه	28
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط	29
الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري أو قضائي	30
أولا: الإفراج المشروط عمل إداري	30
ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي	31
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط	32
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	34
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	35
أولا: شرط تقديم أدلة جدية عند حسن السيرة والسلوك	36
ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحكوم عليه	38
ثالثا: موافقة المحكوم عليه على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط	39
رابعا: الوفاء بالالتزامات المالية	40
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة بالعقوبة	41
أولا: شرط أن يكون الحكم صادر بعقوبة سالبة للحرية	42
ثانيا: شرط فترة الاختبار	43
ثالثا: الاستثناءات الواردة على نظام الإفراج المشروط	46
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للإفراج المشروط	50
المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط	52

المطلب الأول: مرحلة تقديم طلب الاستفادة و التحقيق السابق من الإفراج المشروط	53
الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح	55
أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني	55
ثانيا: تقديم اقتراح من مدير المؤسسة العقابية	56
ثالثا: تقديم اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات	57
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق	58
أولا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق	58
ثانيا: الهيئات المكلفة بالبحث المسبق	59
المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط	66
الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح قرار الإفراج المشروط	67
الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بمنح قرار الإفراج المشروط	69
أولا-إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا	69
ثانيا- إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسسا على أسباب صحية	69
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط	72
المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء فترة العقوبة	73
الفرع الأول: فرض التزامات خاصة وتدابير المساعدة والمراقبة	74
أولا: إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة	75
ثانيا: فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة	76
الفرع الثاني: إلغاء مقرر الإفراج المشروط.	81

أولا: حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط.	82
ثانيا: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط	84
المطلب الثاني: أثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة	84
الفرع الأول: الآثار الخاصة بعد انقضاء مدة الإفراج	85
أولا: تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي	85
ثانيا: سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة	87
ثالثا: جواز استفادة المفرج عنه شرطيا من أحكام رد الاعتبار	87
الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط	88
أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه	88
ثانيا: الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة	89
خلاصة الفصل الثاني	91
خاتمة	92
الملاحق	96
قائمة المصادر والمراجع	100
فهرس المحتويات	106

ملخص مذكرة الماستر

يعتبر الإفراج المشروط من أهم النظم العقابية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار تكريس السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيًا، إذ يسمح بالإفراج عن المحبوس قبل استكمال مدة العقوبة المحكوم بها متى توافرت الشروط القانونية المحددة لذلك. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم، من خلال إقرار مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن تطبيقه وتحقيق الغاية المرجوة منه، والمتمثلة في تأهيل المحبوس والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومتطلبات العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية

1- العقوبة السالبة للحرية2- السياسة الجنائية3- الضمانات القانونية4 - إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين5- قاضي تطبيق العقوبات6 -الإفراج المشروط.

Abstract of The master thesis

Parole is considered one of the most important modern penal systems adopted by the Algerian legislature within the framework of its contemporary criminal policy aimed at reforming prisoners and reintegrating them into society. It allows for the release of prisoners before the completion of their sentences, provided that specific legal conditions are met. The Algerian legislature regulated this system under Law No. 05/04, as amended and supplemented, by establishing a set of legal conditions and procedures designed to ensure its proper implementation and achieve its intended purpose: the rehabilitation of prisoners and the reduction of recidivism, thus striking a balance between the interests of society and the requirements of criminal justice.

Reintegration of detainees :

1 -Deprivation of liberty penalty **2-** Criminal policy **3-** Legal guarantees
4- Social reintegration of prisoners **5-** Judge of sentence enforcement
6- Conditional release**.**